




MINISTÈRE
DE L'INTÉRIEUR

Liberté
Égalité
Fraternité

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأجانب في فرنسا



دليل طالب اللاجوء في فرنسا

سبتمبر / أيلول 2020 gDA



المحتويات

1. الأنواع المختلفة للحماية 4
 - 1.1. صفة اللاجئ. 4
 - 2.1. الحماية الاحتياطية (أو الثانوية). 4
 2. الوصول إلى إجراء تسجيل طلب اللجوء 4
 - 1.2. الاستقبال الأول لطالبي اللجوء. 5
 - 2.2. تسجيل طلب اللجوء في النافذة الواحدة. 5
 - 1.2.2. المرحلة الأولى: تسجيل طلب لجوئك من قبل إدارة الشرطة. 6
 - تحديد الدولة المسؤولة عن النظر في طلب لجوئك. 6
 - تصنيف طلب لجوئك. 6
 - اختيار لغة المقابلة في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). 7
 - إصدار شهادة طلب اللجوء. 7
 - إمكانية طلب قبول إقامة لدواع أخرى غير اللجوء. 9
 - 2.2.2. المرحلة الثانية: تقييم الاحتياجات والتكفل من قبل المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII). 9
 - أخذ احتياجاتك الخاصة بعين الحسبان في النافذة الواحدة. 9
 - عرض التكفل. 9
 - 3.2. المرافقة بعد زيارة النافذة الواحدة. 9
3. شروط دراسة طلب اللجوء 10
 - 1.3. دراسة الطلب من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). 10
 - استمارة المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) التي يجب ملؤها. 10
 - إرسال الملف إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). 10
 - إثبات إدخال طلبك من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). 11
 - دراسة الطلب عبر الإجراء العادي والإجراء المسرع. 12
 - المقابلة الشخصية في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). 12
 - الفحص الطبي. 13
 - قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). 13
 - الطعن ضد قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). 14
 - انتهاء حق البقاء حال التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). 15
 - 2.3. الدراسة من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). 15
 - مهلة الطعن. 15
 - طلب مساعدة محام. 15
 - الطعن. 16
 - إشعار استلام الطعن. 17
 - الأثر الإيقافي للطعن. 17
 - جلسة المحاكمة في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). 17
 - قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). 18
 - انتهاء حق البقاء بعد قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). 19
 - 3.3. إعادة فتح طلب لجوء تم إنهاؤه. 19
 - 4.3. إعادة الدراسة. 19
4. الشروط المادية لاستقبال طالب اللجوء وحقوقه 20
 - 1.4. إيواء طالب اللجوء. 20
 - أماكن الإيواء. 21
 - التوجيه نحو المأوى. 21
 - القبول في مكان الإيواء ومغادرته. 21





- 22..... 2.4. معونة طالب اللجوء (ADA) .
- 22 ■ شروط الحصول عليها.
 - 22 ■ صياغة الطلب.
 - 22 ■ قيمة المعونة.
 - 22 ■ دفع المعونة.
 - 23 ■ الطعن.
- 23..... 3.4. الحصول على التعليم.
- 24..... 4.4. الحصول على العلاج.
- 24 ■ أين يتم تلقي العلاج؟
 - 24 ■ كيف تحصل على التكفل بمصاريف علاجك؟
- 26..... 5.4. دخول سوق العمل.
- 26..... 5. عواقب رفض طلب اللجوء على الحق في البقاء على الأراضي الوطنية.
- 26..... 1.5. قرار الرفض من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو من المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)....
- 26 ■ انتهاء حق البقاء حال التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).
 - 28 ■ انتهاء حق البقاء حال قراءة أو التبليغ بقرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).
- 28..... 2.5. العودة المدعومة إلى البلد الأصل.
- 29..... 3.5. العودة القسرية إلى البلد الأصل.
- 29..... 6. حقوق الحاصلين على حماية.
- 29..... 1.6. الإقامة في فرنسا.
- 30..... 2.6. إقامة العائلة.
- 30 ■ حق الإقامة لأفراد أسرتك.
 - 30 ■ الحق بإعادة توحيد العائلة.
- 31..... 3.6. الاندماج.
- 31 ■ إمضاء عقد الاندماج الجمهوري مع المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII).
- 31..... 4.6. الحقوق الاجتماعية.
- 31 ■ الحصول على سكن.
 - 31 ■ الدخول إلى سوق العمل.
 - 32 ■ الحصول على العلاج.
 - 32 ■ الخدمات الاجتماعية والعائلية.
- 32..... 5.6. السفر إلى البلدان الأجنبية.
- 33..... 6.6. التجنيس.
- 33..... 7.6. نهاية الحماية.
- 34..... ملحق: عناوين مفيدة.
- 34..... 1. عناوين وطنية.
- 34 ■ هيئات
 - 35 ■ منظمات دولية.
 - 35 ■ جمعيات
- 36..... 2. عناوين محلية.
- 36 ■ النافذة الواحدة
 - 37 ■ Préfectures (إدارات الشرطة)
 - 40 ■ Directions territoriales de l'Office français de l'immigration et de l'intégration (OFII) (الإدارات الإقليمية للمكتب الفرنسي للهجرة والاندماج).





1. الأنواع المختلفة للحماية

عندما تقدم طلب لجوء وتكون مسؤولية دراسته تقع على عاتق فرنسا، تتم دراسة طلبك من قبل سلطة حماية، وهي المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، وبرقابة قانونية من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). بعد انتهاء دراسة طلب اللجوء، يمكن لسلطات الحماية منحك حماية في إطار اللجوء: فإما أن يتم الاعتراف بك كلاجئ فتمنح صفة اللاجئ، أو يتم منحك الحماية الاحتياطية (أو الثانوية).

1.1. صفة اللاجئ.

يتم منحك صفة اللاجئ بناءً على ثلاثة أسس:

- **اتفاقية جنيف** المتعلقة بصفة اللاجئ تاريخ 28 يوليو/ تموز 1951. يتم منح صفة اللاجئ " لكل شخص ممن (...) يخشى مع ما يبرر هذه الخشية أن يتم اضطهاده بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، متواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع بسبب تلك الخشية أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد".
- **اللجوء المسمى "دستوريا"**، والذي ينبع من الفقرة الرابعة من مقدمة دستور 1946. يتم منح صفة اللاجئ إلى "كل شخص مضطهد بسبب قيامه بأفعال تدعم الحرية"
- **مذكرة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة (HCR):** في حال تم الاعتراف بك كلاجئ من قبل هذه المفوضية، بناءً على المادتين 6 و 7 من نظامها.

2.1. الحماية الاحتياطية (أو الثانوية).

يتم منح حق التمتع بالحماية الاحتياطية إلى كل شخص لا يحقق الشروط اللازمة للحصول على صفة اللاجئ ولكن يوجد دوافع جدية ومحقة تسمح بالاعتقاد بأنه معرض، في بلده، إلى خطر حقيقي يمكن أن يجعله يتعرض إلى إحدى الاعتداءات الخطيرة التالية:

- عقوبة الإعدام أو التعرض للقتل؛
- التعذيب أو عقوبات أو معاملة غير إنسانية أو مهينة؛
- بالنسبة لشخص مدني، تهديد خطير وشخصي على حياته أو شخصه بسبب عنف قد يمتد ليشمل أشخاص دون اعتبار لوضعهم الشخصي ناتج عن صراع مسلح داخلي أو دولي.

صفة عديم الجنسية

حسب اتفاقية نيويورك تاريخ 28 سبتمبر/ أيلول 1954 المتعلقة بصفة عديم الجنسية، يمكن منح صفة عديم الجنسية لكل شخص "لا تعترف به أية دولة كأحد رعاياها تطبيقاً لتشريعاتها". هذه الصفة مختلفة عن أشكال الحماية الأخرى التي تم وصفها أعلاه ولا تتبع لإجراء طلب اللجوء. ولذلك ليس عليك التوجه إلى إدارة الشرطة، ولكن عليك التوجه مباشرة إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، الذي يمكنه أن يمنحك هذه الصفة بعد دراسة طلبك، تحت الرقابة القانونية للمحكمة الإدارية.

2. الوصول إلى إجراء تسجيل طلب اللجوء

بغية تقديم طلب لجوء في فرنسا، فمن المناسب في بداية الأمر التوجه إلى هيئة استقبال أولي لطالبي اللجوء (SPADA)، تقدم لك معلومات حول إجراء اللجوء وتعطيك موعداً في النافذة الواحة لطالبي اللجوء المخولة إقليمياً. النافذة الواحد مكلفة بالمباشرة بتسجيل طلب لجوئك، وتحديد أي إجراء يناسب حالتك، وتقييم حالة الخطر التي أنت معرض لها، وأن تمنحك، في شروط معينة، معونات الاستقبال المادية (إيواء، معونة طالب اللجوء).

ما هي شروط الإقامة التي يمكنك فيها تقديم طلب لجوء.

يمكنك طلب اللجوء أيّاً كان وضعك بالنسبة لحق الإقامة، أكنت في وضع شرعي أو غير شرعي. فكون الدخول إلى الأراضي الفرنسي تم بطريقة غير شرعية، لا يعيق تسجيل طلب لجوئك.





ننصحك بتسجيل طلب لجوئك في أقصر مدة ممكنة بعد دخولك إلى التراب الوطني الفرنسي، وذلك حتى لو دخلت إلى فرنسا عن طريق تأشيرة دخول ما زالت قائمة الصلاحية. في حال لم يتم تقديم طلب لجوئك ضمن مهلة 90 يوماً ابتداءً من تاريخ دخولك إلى الأراضي الفرنسية، يمكن أن يتم رفض متابعة حالتك.

1.2. الاستقبال الأول لطالبي اللجوء.

قبل ذهابك إلى النافذة الواحدة لطالبي اللجوء (GUDA)، عليك الحضور إلى إحدى هيئات الاستقبال أولي لطالبي اللجوء (SPADA). هيئات الاستقبال الأولى هذه، التي تديرها جمعيات في المبدأ، مكلفة بمرافقتك في إجراءاتك بغية الوصول إلى إجراء اللجوء.

العاملون المسؤولون عن الاستقبال الأولي لديهم المهام التالية:

- تقديم المعلومات لك فيما يتعلق بإجراء اللجوء؛
- تعبئة الاستمارة الإلكترونية التي تفيد في تسجيل طلب لجوئك على شبكة الانترنت بناءً على المعلومات حول وضعك؛
- أخذ موعد في النافذة الواحدة وتسليمك استدعاءً. هذا الاستدعاء يحتوي على المكان واليوم والساعة التي يتحتم عليك الحضور فيها إلى النافذة الواحدة. بالمبدأ، يتم تحديد هذا الموعد لك كحد أقصى بعد ثلاثة أيام من حضورك لمقابلة أحد العاملين. يمكن أن يتم تمديده إلى عشرة أيام في حال اكتظاظ المواعيد؛
- أخذ الصور الشخصية التي سيتم طلبها منك في النافذة الواحدة.

يتم إرسال ملفك كاملاً إلى النافذة الواحدة رقمياً.

انتباه: يتحتم عليك احترام التاريخ والساعة اللذان يظهران في الاستدعاء.

في حال التأخر عن الموعد، لن يتم التمكن من استقبالك وستوجب عليك الذهاب مجدداً إلى هيئة الاستقبال الأولى للحصول على موعد جديد.

للعلم، تتولى هيئات الاستقبال أولي لطالبي اللجوء (SPADA) أمر إعطائك عنواناً بريدياً (توطين إداري) في حال لم تحصل على إيواء في مركز استقبال طالبي اللجوء (CADA) أو أية هيئة إيواء ثابت لطالبي اللجوء بعد تسجيلك في النافذة الواحدة (انظر فقرة "كيف تثبت عنوانك؟" في الجزء 1.2.2).

2.2. تسجيل طلب اللجوء في النافذة الواحدة.

بغية تسجيل طلب لجوئك، عليك الحضور إلى النافذة الواحدة، عملاً بالاستدعاء الذي تم تسليمك إياه من قبل هيئة الاستقبال الأولى (SPADA) (انظر 1.2.1)؛

النافذة الواحدة مؤلفة من موظفين في إدارة الشرطة وعملاء من المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، المجموعين خصيصاً ليؤمنوا استقبالك.

هناك 33 نافذة واحدة موزعة على كامل الأراضي المتروبولية (فرنسا من غير أقاليم ما وراء البحار) (يمكنكم الاطلاع على اللائحة في الملحق)

ينقسم الموعد في النافذة الواحدة إلى مرحلتين:

- مرحلة أولى أمام موظفي إدارة الشرطة، لتسجيل طلبك (1.2.2)؛
- مرحلة ثانية أمام عملاء المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، لتقييم احتياجاتك الخاصة وتحديد معايير التكفل بك (2.2.2).

هل يتوجب عليك امتلاك عنوان بريدي ليتم تسجيل طلب لجوئك؟

ليس من الضروري امتلاكك لتوطين إداري (عنوان بريدي) لتسجيل طلب لجوئك.

بالمقابل، فإن ذلك سيكون ضرورياً لتجديد شهادة طالب اللجوء خاصتك (انظر "منح شهادة طالب اللجوء" في الجزء 1.2.2).





1.2.2. المرحلة الأولى: تسجيل طلب لجوءك من قبل إدارة الشرطة.

هل أطفالك القاصرون برفقتك؟

في حال وجود أطفالك القاصرين برفقتك، يتم النظر إليهم كطالبي اللجوء كذلك وسيتم تسجيلهم على شهادة طلب اللجوء خاصتك. في حال كان الوالدان طالبي لجوء، عندها سيتم تسجيل القاصرين على شهادة أهمهم، التي يتم اعتبارها مرجعهم الأبوي طيلة الإجراء. هذه الوثيقة لا تعتبر شهادة تثبت تركيبة عائلتك ولكنها تثبت طلبات اللجوء قيد الدراسة.

■ تحديد الدولة المسؤولة عن النظر في طلب لجوءك.

بعد أن يتم تفعيل كامل المعلومات التي تم إرسالها إلى النافذة الواحدة من قبل هيئة الاستقبال الأولي، سيقوم موظف من إدارة الشرطة بالتأكد من أن فرنسا مسؤولة عن دراسة طلب لجوءك.

بغية القيام بذلك، عندما يكون عمرك 14 عاماً أو أكثر، يقوم بأخذ بصمات أصابعك، ويقوم بعمل مقابلة فردية تهدف إلى معرفة مسارك ابتداءً من بلدك الأصل، ومعرفة الروابط المحتملة، العائلية على سبيل المثال، التي من الممكن أن تكون لديك في دولة أخرى عضو. وبناء على كامل هذه المعطيات سيتم تحديد البلد المسؤول عن دراسة طلب لجوءك تطبيقاً للاتحة التنظيمية رقم 604/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس تاريخ 26 يونيو/ حزيران 2013، والمسماة اتفاقية دبلن 3.

الدول المعنية بإجراء دبلن 3

يتمثل ذلك بـ 28 عضواً في الاتحاد الأوروبي: ألمانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدانمارك*، إسبانيا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولونيا، البرتغال، جمهورية التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، سلوفاكيا، سلوفينيا والسويد وأربع دول شريكة : إيسلندا، النرويج، سويسرا وليشتنشتاين.
* الدنمارك لا تخضع لنظام "دبلن 3"، ولكنها تستمر في تطبيق اتفاقية دبلن، الموقعة في 15 يونيو/ حزيران 1990.

في الواقع، يمكن أن تكون دولة أوروبية أخرى غير فرنسا مسؤولة عن دراسة طلب لجوءك، مثلاً:

- في حال منحتك دولة أخرى عضو، بطاقة إقامة أو فيزا مازالت قائمة الصلاحية؛
- في حال ثبت أنك تجاوزت بشكل غير شرعي، عبر البر، أو الجو أو البحر، الحدود الخارجية لدولة أخرى عضو؛
- في حال دخولك إلى أراضي الاتحاد الأوروبي عبر العبور أولاً من حدود دولة عضو لا تحتاج فيها إلى تأشيرة دخول؛
- في حال قمت بطلب اللجوء مسبقاً في دولة أخرى عضو.

قد تكون دراسة ملفك من مسؤولية دولة عضو أخرى؟

يتم حينها تطبيق الإجراء المدعو "دبلن 3". حينها تقوم إدارة الشرطة بالمباشرة بإجراءات مع تلك الدولة لتطلب منها تولي أمرك. وعندها يتم تسليمك شهادة طالب لجوء مدتها شهر، ثم أربعة أشهر قابلة للتجديد، تسمح لك بالبقاء على الأراضي الفرنسية حتى تاريخ نقلك إلى الدولة التي ستكون قد اعترفت بمسؤوليتها عن ملفك.
يتم تنظيم عملية النقل هذه من قبل خدمات إدارة الشرطة التي تبلغك بقرار النقل مع تحديد طرق مغادرتك. لديك مهلة 15 يوماً لتعترض على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

■ تصنيف طلب لجوءك.

في حال كانت دراسة طلب لجوءك تقع على عاتق فرنسا، فإن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) هو المخول لدراسته، عبر إجراء عادي أو عبر إجراء مسرّع. بالنسبة لحالة الإجراء المسرّع، فإن مهلة الدراسة من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) تكون مختصرة لخمس عشرة يوماً عادةً ولكن الضمانات تبقى نفسها في كلا الإجراءين.

يتم إخضاع طلبك بشكل أوتوماتيكي للإجراء المسرّع، من النافذة الواحدة، في حالتين:





- عندما تحمل جنسية بلد يعتبر بلد آمن (لائحة هذه البلدان متاحة في إدارة الشرطة أو في موقع المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) على الانترنت)؛
- عندما تكون قد قدمت طلب لجوء وتم رفضه بشكل نهائي وتكون قد طلبت إعادة النظر في طلبك.

يتم إخضاع طلبك بشكل أوتوماتيكي للإجراء المسرع، من النافذة الواحدة، في الحالات التالية:

- في حال رفضت أن يتم أخذ بصمات يديك؛
- في حال محاولتك لتضليل السلطات عبر تقديم وثائق مزورة، أو عبر إعطاء معلومات مزورة أو عبر إخفاء بعض المعلومات؛
- في حال تقديمك لعدة طلبات بأسماء مختلفة؛
- في حال تأخرك في طلب اللجوء منذ وصولك إلى فرنسا (أكثر من 90 يوم و60 يوم في غويانا)؛
- في حال قيامك بطلب اللجوء لا لشيء إلا لإفشال إجراء الترحيل؛
- في حال كان حضورك يشكل تهديداً خطيراً على النظام العام أو الأمن العام أو سلامة الدولة.

يملك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) القدرة على إعادة تصنيف طلب أخضع للإجراء المسرع ضمن الطلبات العادية أثناء التسجيل، إلا في حال تم إخضاع الطلب للإجراء المسرع بسبب يتعلق بالنظام العام. في حال تم إخضاع طلب لجوئك للإجراء المسرع، يتم تسليمك نشرة معلومات بعدة نسخ. من المناسب إرسال نسخة إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) أثناء إدخال طلبك، ونسخة إلى المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، إن تقدمت باعترض على قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA).

حالة خاصة: أنت تخضع لإجراء ترحيل أو لمنع من دخول الأراضي بقرار من الإدارة أو من محكمة؟

إن صدور إجراء ترحيل كهذا بحقك لا يعيق تسجيل طلب لجوئك.

في حال كانت دراسة طلبك منوطة بفرنسا، يمكن أن يتم وضعك تحت الإقامة الجبرية أو قيد الاحتجاز الإداري.

في هذه الحالة، يدرس المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) طلبك في مدة مختصرة (96 ساعة) بعد وضعك تحت الإقامة الجبرية أو قيد الاحتجاز الإداري. في حال رفض الطلب أو عدم قابلية استلامه، يتم إنهاء حقك في البقاء على الأراضي الفرنسية. يمكنك وضمن مهلة 48 ساعة الطلب من القاضي الإداري تعليق تنفيذ إجراء الترحيل لإعطاء الوقت الكافي للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) لدراسة اعتراضك (انظر الجزء 1.5).

■ اختيار لغة المقابلة في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA).

في حال كانت مسؤولية دراسة طلبك منوطة بفرنسا، سيتم استجوابك ضمن إطار مقابلة شخصية في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA)، بعد إدخال طلبك المكتوب إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) وبغياب الحالات الاستثنائية.

حين يتم تسجيل طلب لجوئك، يتوجب عليك حينها اختيار اللغة التي سوف يتم الاستماع إليك فيها من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA). وسيتم حينها إعطاؤك نشرة تعلمك باللغات المتاحة في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) التي يتم فيها الاستماع إليك، أي 115 لغة. لن يمكنك تغيير اختيارك لاحقاً، وستكون هذه اللغة التي اخترتها هي المستخدمة أثناء كامل فترة إجراء دراسة طلب لجوئك.

في حال لم تختار إحدى اللغات المذكورة في نشرة المعلومات، سيتم استجوابك بلغة تفهمها بشكل كاف.

في حال رغبت بالاعتراض على خيار اللغة التي سيكون قد تم استخدامها أثناء إجراء لجوئك، فإن ذلك لا يمكنه أن يتم إلى في إطار الطعن الذي يمكن تقديمه للمحكمة الوطنية لحق اللجوء ضد قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) الذي ينظر في طلب لجوئك.

تنبيه: إن مدة وطبيعة المقابلة في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) تتطلبان مستوى لغوي أعلى من مستوى الممارسة السطحية للغة. من المهم أن تفهم اللغة التي تختارها وأن تكون قادراً على التعبير بهذه اللغة.

■ إصدار شهادة طلب اللجوء.

بعد تحديد البلد المسؤول عن طلب لجوئك وتصنيف إجراء طلب لجوئك، يتم تسليمك شهادة طلب لجوء.





عندما تكون هناك إمكانية لأن يكون بلد آخر عضو مسؤول عن دراسة طلب لجوئك، فإن مدة صلاحية أول شهادة هي شهر واحد. يتم تجديدها لمرحلة قدرها أربعة أشهر (انظر قسم "تحديد البلد المسؤول عن دراسة طلب لجوئك" في الجزء 1.2.2).
عندما تكون دراسة طلب لجوئك من مسؤولية فرنسا، يتم تسليمك أول شهادة طالب لجوء. هذه الشهادة صالحة:

- لمدة عشرة أشهر في حال كانت دراسة طلبك تتم حسب الإجراءات الاعتيادي؛
- لمدة ستة أشهر في حال كانت دراسة طلبك تتم حسب الإجراءات المسرع.

لا يمكن لإدارة الشرطة أن ترفض منحك شهادة طلب اللجوء إلا في الحالات التالية:

- في حال قمت بتقديم طلب إعادة دراسة لطلبك بعد رفض طلب إعادة دراسة سابق (انظر 4.3)؛
- في حال صدور قرار نهائي بنقلك إلى بلد غير بلدك الأصل أو قرار تسليم بناءً على مذكرة توقيف أوروبية أو طلب تسليم من محكمة جنائية دولية.

بعد مهلة 21 يوم بعد تسليم الشهادة (8 أيام في حالة طلب إعادة الدراسة أو إعادة فتح الملف، انظر الأجزاء 3.3 و 4.3)، عليك إرسال استمارة طلب اللجوء، التي سلمتك إياها إدارة الشرطة، إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) (انظر 1.3). "الدراسة من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA)". إن كان ملفك كاملاً، يرسل لك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) إشعار استلام بالبريد.

للحصول على تجديد لشهادة طلب اللجوء خاصتك، عليك الحضور إلى إدارة الشرطة في مكان إقامتك. تجدد شهادتك لمدة ستة أشهر في حالة الإجراءات العادي كما في حالة الإجراءات المسرع.

عند كل طلب تجديد، يجب أن تدعم طلبك بالوثائق المطلوبة من إدارة الشرطة، وبالأخص إثبات العنوان الذي يصلك البريد إليه. لتقديم إثبات بأنك قمت بتقديم طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، يجب عليك تقديم إشعار استلام الطعن (انظر القسم 2.3). "الدراسة من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء".

كيف تقدم إثبات سكن؟

بالنسبة لطلبات اللجوء المسجلة ابتداءً من 1 يناير/ كانون الثاني 2019، يمكنك إثبات سكنك حسب المعايير التالية:

- في حال كان يتم إيوائك في مركز استقبال طالبي اللجوء أو أية هيئة استقبال طالبي اللجوء الثابتة (ما يقصي المؤسسات الفندقية)، عبر تسليم تصريح توطين إداري؛
 - في حال كنت تسكن في سكن أنت مالكة أو مستأجرة أو سكن يملكه أو/ يستأجره شريك حياتك /ابنك/ أحد اسلافك، عبر تسليم إثبات سكن؛
 - في الحالات الأخرى، يجب أن تكون موطناً إدارياً في هيئة استقبال أولي مخولة لهذا الهدف وتقديم تصريح تسكين (انظر 1.2).
- بالنسبة لطلبات اللجوء المسجلة قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2019، يمكنك إثبات سكنك حسب المعايير المذكورة أعلاه وكذلك، متابعة التوطين الإداري عند شخص ما، في حال وجود ذلك.

شهادة طالب اللجوء هذه تجدد خلال كامل المدة التي تستفيد منها من حق البقاء على الأراضي الوطنية. بالمبدأ، تستفيد من حق البقاء خلال كامل فترة دراسة طلب لجوئك، وحتى التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA)، أو في حال تقديمك طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، حتى التبليغ بقرارها، أو قراءته في جلسة عامة في حال كان القرار متخذاً بجلسة عامة.

ولكن، يمكن أن يتم سحب شهادة طلب اللجوء منك أو عدم تجديدها، عندما:

- يقوم المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA)، بتبليغك بقرار رفض أو عدم قابلية استلام طلبك اللذان يتسببان بإنهاء حقك في البقاء على الأراضي الوطنية (انظر 1.5). "قرار رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) أو المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)؛"
- يتضح أن مهلة الطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) لم يتم احترامها (انظر 2.3). "الدراسة من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء".

تنبيه: شهادة طلب اللجوء لا تسمح لك بالتنقل بحرية في بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى.





■ إمكانية طلب قبول إقامة لدوافع أخرى غير اللجوء.

في حال كانت دراسة طلب لجونك من مسؤولية فرنسا، يتم إعلامك بإمكانية طلب بطاقة إقامة لدوافع أخرى غير اللجوء. يتم تسليمك نشرة معلومات تحدد فيها المهلة التي من الممكن فيها أن تقدم هذا الطلب. بعد فوات هذه المهلة، لن يكون بإمكانك المطالبة بالحصول على إقامة، إلا في حال حدوث ظروف جديدة تبرر ذلك.

2.2.2. المرحلة الثانية: تقييم الاحتياجات والتكفل من قبل المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII).

■ أخذ احتياجاتك الخاصة بعين الحسبان في النافذة الواحدة.

عند زيارتك للنافذة الواحدة وبعد تسجيل طلب لجونك عند إدارة الشرطة، سيستقبلك أحد موظفي المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) شخصياً بغية تقييم احتياجاتك الخاصة فيما يخص الاستقبال.

المقابلة ستكون سرية ولا يمكن أن تتعلق بدوافع طلب لجونك. سيتم طرح لائحة من الأسئلة عليك لتحديد ما إن كنت بحاجة للاستفادة من شروط استقبال خاصة. في حال تطلب وضعك ذلك، سيقوم موظف المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) بأخذ هذه العناصر بعين الاعتبار ليقوم بتوجيهك إلى مكان إيواء ملائم.

أنت حر بالموافقة أو رفض الإجابة عن الأسئلة. في حال قمت برفض الإجابة، لن يكون بالإمكان تحميل الإدارة مسؤولية توجيهك إلى مكان إيواء لا يتلاءم مع احتياجاتك أو عن عدم تبليغ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR) بوضعك.

في حال وصولك إلى فرنسا وبحوزتك ملف طبي، سيقوم موظف المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) بإرسال ملفك ببريد مختوم يحفظ السرية إلى طبيب المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) الذي يقرر فيما إذا كان وضعك يتطلب ملاءمة شروط الاستقبال معه. في حال كنت تعاني ألماً ما، سيتم توجيهك إلى هيئة علاج أو إلى خدمة الطوارئ في المستشفى الأقرب.

في حال لاحظ موظف المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) حالة خطرة، يمكنه، وبموافقتك، أن يبلغ بذلك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR). تهدف هذه المعلومة إلى ملاءمة ظروف دراسة طلب لجونك من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR) في حال الحاجة (مثلاً، ملاءمة الدخول بالنسبة للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الإتيان بمترجم فوري للغة الإشارة). المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR) هو الذي يقيم التعديلات الضرورية.

التعديلات المرتبطة بوضع خطير يمكن أخذها بعين الاعتبار طيلة فترة دراسة طلب لجونك من قبل العاملين الاجتماعيين في هيئات الإيواء أو الجمعيات المكلفة بمرافقتك في الإجراءات الإدارية والاجتماعية.

■ عرض التكفل.

أثناء موعدك في النافذة الواحدة، سيقدم لك المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، عرض تكفل سيسمح لك بالاستفادة من الشروط المادية للاستقبال خلال كامل المدة التي لك الحق فيها بالبقاء على الأراضي الوطنية ضمن إطار اللجوء.

وثيقة عرض التكفل الذي يسلمها لك المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) في النافذة الواحدة، تشهد على تركيبة عائلتك بغية تحديد مستوى حقوقك بالشروط المادية للاستقبال. يتم تحرير هذه الوثيقة مجدداً من قبل المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) عندما يولد طفل أو ينضم إلى أبويه خلال فترة الإجراء بغية أن يتم احتسابه عند حساب الحقوق بالشروط المادية للاستقبال.

وكما هو مبين في الجزء 4 من هذا الدليل، فإن شروط الاستقبال تعطيك الحق:

- في حال لم يكن لديك إيواء مسبق وفي حال طلبك للتكفل، بمكان إيواء سيتم توجيهك إليه (انظر 1.4. "إيواء طالب اللجوء")؛
- بمعونة طالب اللجوء (انظر 2.4. "معونة طالب اللجوء") إلا في حال الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

في حال اكتظاظ أماكن الاستقبال في مقاطعة ما، يمكن للمكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) أن يوجهك إلى مقاطعة أخرى، حيث سيتوجب عليك الإقامة خلال فترة دراسة ملفك (انظر 1.4 "إيواء طالب اللجوء").

3.2 المرافقة بعد زيارة النافذة الواحدة.





بعد زيارة النافذة الواحدة، ستعرض عليك مرافقة في مكان إيوائك، إن كان ذلك في مركز استقبال طالبي اللجوء (CADA) أو في مكان إيواء طارئ يُعتبر ثابتاً (غير الفندقية).

في حال عدم إيوائك في هكذا مكان، ستتولى مرافقتك هيئة استقبال أولي (SPADA) سيحولك إليها المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) (انظر الجزء 1.2).

هذه المرافقة الاجتماعية والقانونية والإدارية تتضمن كذلك التوطين الإداري (انظر فقرة " كيف تقدم إثبات سكن " في الجزء 1.2.2). وإذا كانت دراسة طلب لجوئك من مسؤولية فرنسا، تقدم لك مساعدة في إكمال ملف طلب لجوئك الذي يجب عليك إرساله إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).

تنبيه: في حال كان لديك عنوان بريدي في هيئة استقبال أولي لطالبي اللجوء (SPADA)، فأنت تتحمل مسؤولية القدوم لأخذ رسائلك بشكل دائم، مع الأخذ بعين الاعتبار تعليمات هيئة الاستقبال الأولي لطالبي اللجوء (SPADA).

3. شروط دراسة طلب اللجوء

إذا كانت دراسة طلب لجوئك من مسؤولية فرنسا، ستتم دراسته من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، تحت الرقابة القانونية للمحكمة الوطنية لحق اللجوء.

1.3 دراسة الطلب من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).

عند تسجيل طلب لجوئك، سلمتك إدارة الشرطة استمارة طلب لجوء لملئها وإرسالها إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، كي يتمكن من دراسة طلبك واتخاذ قرار بشأنه.

قرارات المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بالرفض يمكن تقديم طعن ضدها أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) (انظر 2.3. دراسة طلب اللجوء من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)).

عند تقديم طلب لجوئك، ليس عليك ذكر نوع الحماية التي ترغب أن تحصل عليها (صفة اللاجئ أو الحماية الاحتياطية). يتعلق الأمر هنا بإجراء واحد يتم من خلاله دراسة ملفك من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، بداية، من زاوية صفة اللاجئ، ومن ثم في حال لم يكن وضعك ينطبق على صفة اللاجئ، يتم دراسته من زاوية الحماية الاحتياطية.

■ استمارة المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) التي يجب ملؤها.

يجب ملء الاستمارة باللغة الفرنسية، وإمضاؤها وإرفاق شهادة طلب اللجوء الصالحة الفاعلية بها، مع صورتين شخصيتين ووثيقة السفر في حال كانت بحوزتك.

في حال تم وضع طلب لجوئك في الإجراء المسرع، يجب عليك كذلك إرسال نسخة عن نشرة المعلومات التي أعطيت لك أثناء تسجيل طلبك.

هذه الوثائق ضرورية جداً ليتم تسجيل طلبك من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).

في حال كان مرافقوك من القاصرين معرضين لأخطار شخصية، من المستحسن ذكر ذلك في استمارة طلب لجوئك. في حال كان الوالدان طالبي لجوء، فإن الأشياء التي تستوجب القلق سوف يتم تسجيلها على استمارة الأم.

إن المعلومات المتضمنة في طلب لجوئك سرية ولن يتم بأي حال من الأحوال إرسالها إلى سلطات بلدك الأصل.

■ إرسال الملف إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).





بعد اكمال ملفك، يجب عليك إرساله، كأقصى حد، في اليوم الـ 21 (اليوم الـ 8 في حال تقديم طلب إعادة فتح الملف - انظر 3.3 إعادة فتح طلب لجوء تم إغلاقه - عدم قابلية الاستلام أو إنهاء طلب اللجوء - أو إعادة الدراسة - انظر 4.3 إعادة الدراسة) الذي يلي إصدار شهادة طلب اللجوء خاصتك.

يجب إرساله بالبريد حصراً إلى العنوان التالي:

OFPPA
201, rue Carnot
94 136 FONTENAY-SOUS-BOIS CEDEX

على سبيل المثال، إن تم إصدار شهادة طلب اللجوء خاصتك في 10 يناير/ كانون الثاني، يجب أن تكون قد أرسلت ملفك إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) كحد أقصى يوم 31 يناير/ كانون الثاني. ختم البريد هو الإثبات على تاريخ الإرسال.

ينصح بشدة بإرسال ملفك عن طريق "بريد مسجل مع إشعار استلام"، مع وضع اسمك بشكل واضح مقروء في الجزء المخصص للمرسل "expéditeur".

في حال كان ملفك غير كامل، سيعيد المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) إرساله لك، وستستفيد من مهلة إضافية قدرها 8 أيام لإكمالته وإرساله (4 أيام في حال تقديم طلب إعادة فتح الملف أو إعادة دراسته). في حال عدم قيامك بإعادة إرسال ملفك في هذه المهلة، سينتهي المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) طلبك، وسيتم إنهاء حقك في البقاء على الأراضي الفرنسية ولن يتم تجديد شهادة طلب اللجوء خاصتك.

يمكنك وفي أي لحظة إرسال وثائق إضافية بالبريد إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA). قم بحفظ نسخة عن جميع الرسائل التي ترسلها إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) والتي تستلمها منه، وكذلك إثباتات إرسال واستلام الرسائل من البريد. لا تنس أن تكتب في كل رسالة ترسلها إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) رقم ملفك، الذي يظهر على رسالة إدخال طلب لجوئك التي تم إرسالها لك من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA).

وإن غيرت عنوانك خلال فترة الإجراء؟

في حال قمت بإعطاء عنوان مرتبط بمكان إيوائك للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA)، مختلف عن عنوانك البريدي (عنوان توظيفك الإداري)، وفي حال غيرت مكان إيوائك، فمن الضروري جداً إبلاغ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) بذلك في أقصر وقت ممكن، ويفضل القيام بذلك عبر خدمة الانترنت المتاحة في هذا الخصوص على موقع المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) على الانترنت (www.ofpra.gouv.fr)، عنوان "إجراءات عبر الانترنت « Démarches en ligne »". لأن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) يرسل لك رسائله على آخر عنوان معروف بالنسبة له، وبالأخص استدعاء المقابلة أو القرار الذي سيكون قد اتخذته في خصوص طلب لجوئك.

في حال كان عنوانك البريدي في سكن أنت تملكه أو تستأجره أو سكن يملكه أو يستأجره شريك حياتك/ابنك/ أو أحد أسلافك، وغيرت عنوانك، فيجب عليك إبلاغ المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) بذلك.

■ إثبات إدخال طلبك من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA).

عند اكمال طلبك ووصوله ضمن المهل القانونية، يرسل لك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) رسالة يبلغك فيها بأن طلبك قد تم إدخاله من قبل المكتب و برقم ملفك.

هذه الوثيقة هي الإثبات الرسمي بأن طلب لجوئك قد تم إدخاله من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA).

وهذه الوثيقة هي التي تسمح لك بالحصول على تجديد شهادة لجوئك الأولى (انظر 1.2.2 "إصدار شهادة طلب اللجوء").

غالباً ما يرسل استدعاء للمقابلة في نفس وقت إرسال رسالة إدخال الطلب. وحينها يظهر الاستدعاء على ظهر رسالة الإدخال. في حال عدم وجود الاستدعاء على ظهر رسالة الإدخال، فحينها سيتم إرسالها لاحقاً في رسالة منفصلة.





■ دراسة الطلب عبر الإجراء العادي والإجراء المسرع.

تتم دراسة طلب لجوئك من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA)، إما عبر إجراء عادي أو عبر إجراء مسرع.

كما هو منصوص عليه في القسم 1.2.2 (باب "تصنيف طلب لجوئك")، فإن مهل دراسة الطلب بالإجراء المسرع يتم اختصارها إلى 15 يوم ولكنك تستفيد من نفس الضمانات الموفرة في الإجراء العادي. تتم دراسة طلبك بالإجراء المسرع من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) عندما يتم تسجيله في الإجراء المسرع في النافذة الواحدة. ولدى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) دأماً الإمكانية لإعادة إخضاع ملفك للإجراء العادي، في حال اعتبر أن ذلك ضروري نظراً إلى ملفك أو إلى وضعك الخاص، إلا إن كان وجودك على الأراضي الفرنسية يشكل تهديداً خطيراً على النظام العام أو الأمن العام أو سلامة الدولة.

ويمكن للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) اتخاذ قرار ضمن الإجراء المسرع في الحالات التالية:

- قيامك بتقديم وثائق مزورة، أو تسليمك لشروحات كاذبة أو إخفائك لمعلومات أو وثائق بغية خداع المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA)؛
- قيامك بتقديم طلبات لجوء أخرى بأسماء أخرى؛
- لم تقدم دعماً لطلب لجوئك إلا مسائل لا علاقة لها بالحاجة إلى الحماية؛
- لم تكن أفوالك متناسقة، أو كانت متناقضة أو كاذبة بوضوح أو قليلة المنطقية وتناقض ما يعرفه المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) عن بلدك.

في حال رغبتك بالاعتراض على تصنيف طلبك في الإجراء المسرع، فلا يمكنك القيام بذلك إلا حين تقديم طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

■ المقابلة الشخصية في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA).

بعد أن يتم إدخال طلبك لجوئك إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA)، ستستلم استدعاءً إلى مقابلة. يمكن أن يتم إغفانك من المقابلة في حالتين فقط:

- عندما تكون المعلومات التي قدمتها في ملفك كافية ليتمكن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) من منحك صفة اللاجئ
- عندما تكون أسباب طبية، دائمة وخارجة عن إرادتك، تمنعك من القدوم وحضور مقابلة.

في حال استدعائك إلى مقابلة، عليك الحضور إلى مقر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) في فونتناي سور بوا (Fontenay-sous-Bois). سيتم الاستماع إليك من قبل موظف من موظفي المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) يسمى "ضابط حماية" وبحضور مترجم فوري في حال الضرورة يأتي به المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) ويتكلم اللغة التي اخترتها في مرحلة النافذة الواحدة أثناء تسجيل طلب لجوئك أو بلغة تمتلك معرفة كافية بها (انظر فقرة "اختيار لغة المقابلة في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) في القسم 1.2.2). ويمكنك وفي أي وقت أن تطلب أن يتم الاستماع لك باللغة الفرنسية. لا يمكنك الاعتراض على اللغة المستخدمة أثناء هذه المقابلة إلا ضمن إطار طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

في حال عدم قدومك إلا هذه المقابلة، فإن غيابك يمكن أن يقود المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) إلى اتخاذ قرار بشأن طلبك على أساس ملفك أو أن ينهي طلبك. لذلك فمن الحتمي، في حال وجود مانع، أن يتم إبلاغ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) على أقل تقدير قبل 48 ساعة، أو الإشارة إلى أي تأخير، عبر إرسال بريد إلكتروني (إيميل) إلى العنوان المذكور على استدعائك.

يمكنك في حال رغبت بذلك، أن تحضر برفقة محامٍ، أو برفقة ممثل مخول من جمعية مفوضة من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) يمكنه تقديم ملاحظات بعد المقابلات.

وتجب الإشارة هنا إلى أنه لن يتم تأجيل المقابلة في حال لم يحضر المحامي أو ممثل الجمعية في الموعد المحدد للاستدعاء. في حال كانت لديك إعاقة ما، يمكنك طلب أن تتم مرافقتك من قبل المختص الصحي الذي يتابعك بشكل اعتيادي أو ممثل جمعية مساعدة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، أثناء المقابلة.

إن رغبت بأن تتم المقابلة مع موظف من موظفي المكتب و/أو مترجم من جنس من اختيارك، بسبب صعوبات في عرض دوافع طلبك، وبالأخص تلك المرتبطة بالعنف ذي الطابع الجنسي، يمكنك طلب ذلك من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) في وقت يسبق يوم المقابلة.

المقابلة سرية. تصريحاتك ستذكر في تقرير يحرره ضابط الحماية الذي أجريت معه مقابلتك والذي يتم اطلاقك عليه، في حال طلبت ذلك، قبل اتخاذ القرار (في الإجراء العادي) أو كحد أقصى في نفس وقت القرار (في الإجراء المسرع).





يتم كذلك تسجيل المقابلة صوتياً ولا يمكنك الاطلاع على هذا التسجيل إلا في حال القرار السلبي من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) وبهدف عمل نقض ضد هذا القرار.

هي يمكن الاستماع لك خارج مقر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) في فوننتاي سو بوا؟
من الممكن ألا تتم مقابلتك في فوننتاي سو بوا، بل عن بعد عبر وسيلة تواصل سمعية بصرية، بسبب وجودك في مكان بعيد جغرافياً (بالأخص عندما تكون موجوداً في مقاطعات ما وراء البحار) أو بسبب وضعك الخاص (عندما تكون، لأسباب صحية أو عائلية، غير قادر على التنقل أو عندما تكون في أحد مراكز الاحتجاز).
في هذه الحالة، فإن المحامي أو ممثل الجمعية الذي يقدم لك المساعدة سيكون حاضراً إلى جانبك. المترجم الفوري سيكون بجانب ضابط الحماية.
عندما تكون موجوداً في أقاليم ما وراء البحار أو في بعض الأقاليم الميترابولية، يمكن أن يتم الاستماع لك بشكل مباشر من قبل أحد عملاء المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA)، إما في فرع المكتب في كايان (Cayenne) إن كنت تقيم في مقاطعة غويانا (Guyane) أو في الأقاليم الأخرى المعنية، ضمن إطار لجنة في مهمة متنقلة للتحقيق من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA).

■ الفحص الطبي.

يمكن للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) أن يطلب منك الخضوع لفحص طبي. إن قيامك برفض الخضوع لهذا الفحص لن يتم اعتباره بمثابة سبب لعدم اكتمال طلبك ولن يمنع المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) من إصدار قراره. في حال كنت قاصراً وتم تقديم طلب لجوء باسمك بسبب تشويه الأعضاء الجنسية (ختان الإناث) فإن تكاليف هذا الفحص سيتكفل بها كليا المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA). سيقوم الطبيب بإرسال التقرير الطبي مباشرة إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) وسيسلم نسخة منه باليد لأبويك أو إلى ممثلك القانوني.

■ قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA).

✓ المهل

المهل اللازمة للحصول على قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) متنوعة: 15 يوماً وسطياً في الإجراءات المسرّعة وقد تصل إلى عدة أشهر في الإجراءات العادية. إن غياب الأخبار لفترة طويلة من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) لا يعني أن طلبك قد تم رفضه. في حال عدم قدرة المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) على اتخاذ قرار ضمن مهلة 6 أشهر سيقوم بإبلاغك بذلك برسالة بريدية. لذلك عليك التحقق من رسائلك البريدية بشكل دوري.

✓ القرار الإيجابي (انظر الجزء 1 "أنواع الحماية المختلفة").

في حال صدور قرار إيجابي بشأن طلبك، سوف يتم:

- إما الاعتراف بك كلاجئ، وسيقوم المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) حينها بإرسال قرار منحك صفة اللاجئ لك؛
- أو قبول استفادتك من الحماية الاحتياطية (الاستثنائية)، وسيقوم المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) حينها بإرسال قرار استفادتك من الحماية الاحتياطية لك بالإضافة إلى رسالة يمكنك تقديمها إلى الإدارات المختلفة لإثبات تمتعك بالحماية؛

✓ القرار السلبي

يمكن للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) أن يأخذ ثلاثة أنواع للقرار السلبي فيما يخص طلب لجوئك:

- قرار الرفض؛
يمكنك الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). الشروط المتعلقة بحقك بالبقاء على الأراضي الفرنسية ضمن إطار اللجوء مذكورة في فقرة "انتهاء حق البقاء حال التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) في القسم 1.3.

- قرار بعدم قابلية استلام الطلب يمكن أن يتم اتخاذه عندما:
- تكون حاصلًا مسبقاً على حماية فعلية ضمن إطار اللجوء في دولة من دول الاتحاد الأوروبي؛
- تكون حاصلًا على صفة اللاجئ وعلى حماية فعلية في دولة أخرى أو يمكن إعادة قبولك فيها بشكل فعلي.





يمكنك الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). ولن تعود لك إمكانية الاستفادة من حق البقاء على الأراضي الفرنسية ضمن إطار اللجوء، حتى في حالة قيامك بتقديم طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) (انظر "انتهاء حق البقاء حال التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR)" في القسم 1.3).

- **قرار إنهاء الطلب** يمكن أن يتم اتخاذه عند :
 - قيامك بتبليغ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR) بسحب طلب لجونك في المقابلة أو بالبريد؛
 - عدم قيامك بإدخال طلب لجونك ضمن مهلة الـ 21 يوماً أو عدم حضورك إلى المقابلة؛
 - قيامك عمداً برفض إعطاء معلومات ضرورية لدراسة طلبك؛
 - عدم التمكن من الاتصال بك، بسبب عدم قيامك بإعطاء عنوانك للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR) في مهلة معقولة؛
 - تسجيل طلب لجونك في النافذة الواحدة، وعدم قيامك بإرسال ملفك إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR) دون سبب وجيه.

يمكنك الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية (le tribunal administratif) وليس المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). ولن تعود لك إمكانية الاستفادة من حق البقاء على الأراضي الفرنسية ضمن إطار اللجوء (انظر "انتهاء حق البقاء حال التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR)" في القسم 1.3). يمكنك، بعد مهلة 9 أشهر ابتداءً من تاريخ التبليغ بقرار الإنهاء ولمرة واحدة، طلب إعادة فتح ملفك (انظر القسم 3.3).

✓ وسائل إرسال قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR)

يرسل لك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR) القرار مكتوباً باللغة الفرنسية بالإضافة إلى وثيقة، مترجمة بلغة من المعقول الاعتقاد بأنك تفهمها، يبين فيه نوع القرار الخاص بك عندما يتم رفض طلبك.

هل يمكن للأوفيرا أن يرسل لك رسالة إدخال طلب لجونك واستدعاؤك إلى المقابلة الشخصية وقراره عبر السبل الرقمية؟

طور الأوفيرا برنامجاً يهدف إلى إرسال الرسالة التي تثبت إدخال طلب اللجوء والاستدعاء إلى المقابلة الشخصية وقراره حول الطلب عبر السبل الرقمية إلى حساب شخصي. هذا الإجراء المؤمن سيضمن سرية طلب اللجوء بشكل كامل.

عندما يتم تطبيق هذا الإجراء عليك، سيتم إعلامك بذلك عند تسجيل طلب لجونك أو عندما يتم نقل مسؤولية دراسة طلب لجونك إلى فرنسا إن لم ينجح إجراء "دبلن" خاصتك والذي تم وصفه في النقطة 1.2.2. وسيتم تسليمك حينها نشرة معلومات حول معايير تطبيق هذا البرنامج.

■ الطعن ضد قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR).

يمكنك الاعتراض على قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR) أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) ضمن مهلة شهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ به (انظر الفقرة 2.3 "الدراسة من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)"). في حال عدم تقديمك لطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) أو في حال تقديمك لطعن بعد فوات مهلة الشهر الواحد هذه، ينتهي حقك في البقاء على الأراضي الوطنية، ويتم سحب شهادة طلب اللجوء خاصتك منك أو عدم تجديدها وسيتوجب عليك مغادرة فرنسا.

في حال رغبت بالاستفادة من المعونة القانونية بغية تقديم طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، فعليك تقديم طلب بذلك ضمن مهلة 15 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغك بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR). ويتم حينها تجميد مهلة الشهر الواحد ويعد احتساب ما تبقى منها ابتداءً من تاريخ تبليغك بالقرار المتخذ بشأن طلبك بالمعونة القانونية (انظر الفقرة "الحصول على مساعدة محام" في القسم 2.3).

يمكن إحالة قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) إلى مجلس الدولة (le Conseil d'Etat) من قبلك أو من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR).





■ انتهاء حق البقاء حال التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).

- بالمبدأ، تستفيد من حق البقاء على الأراضي الوطنية خلال كامل مدة إكمال طلب لجوئك، بما في ذلك فترة الطعن القانوني. ولكن، ينتهي حَقُّك بالبقاء عندما يصدر بشأنك أحد قرارات المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) التالية:
1. قرار بعدم قابلية استلام الطلب كونك حاصل على حماية فعلية في دولة أخرى، وفي حال كانت هذه الدولة ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي، يمكن إعادة قبولك فيها (انظر القسم 3.3)؛
 2. قرار بإنهاء الطلب (انظر القسم 3.3)؛
 3. قرار رفض متعلق بطلب لجوء مصنف في الإجراء المسرع بسبب كونك أحد رعايا بلد آمن؛
 4. قرار رفض متعلق بطلب لجوء مصنف في الإجراء المسرع بسبب أن وجودك على الأراضي الوطنية يشكل تهديداً خطيراً على النظام العام؛
 5. قرار رفض متعلق بطلب إعادة دراسة اعتبر غير قابل للاستلام؛
 6. قرار رفض متعلق بأول طلب إعادة الدراسة؛
 7. قرار بعدم قابلية استلام الطلب أو بالرفض في حين أنه صدر بحقك قرار ترحيل أو منع من دخول الأراضي إداري أو قضائي وتم وضعك تحت الإقامة الجبرية أو قيد الاحتجاز (انظر الفقرة " صدر بحقك قرار ترحيل أو منع من دخول الأراضي من قبل الإدارة أو من قبل محكمة؟" في القسم 1.2.2).
- في هذه الحالات، يمكن أن تسحب منك شهادة طلب اللجوء أو أن يتم عدم تجديدها ويمكن أن يتم اتخاذ قرار إجبارك على مغادرة الأراضي الفرنسية (انظر القسم 5).

2.3. الدراسة من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

■ مهلة الطعن.

- لديك مهلة شهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ بقرار رفض من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) لتقديم الطعن في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، يمكنك:
- في حال صدور قرار بعدم قابلية استلام الطلب أو بالرفض من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، طلب إلغاء قرار المكتب والحصول على الحماية؛
 - في حال صدور قرار بمنحك الاستفادة من الحماية الاحتياطية، طلب الاعتراف بصفة اللاجئ. في هذه الحالة، تحتفظ بحق الاستفادة من الحماية الاحتياطية، والحقوق التي تمنحها (انظر القسم 6 "حقوق المستفيدين من الحماية الاحتياطية")، طالما لم تعترف المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) بصفة اللاجئ لك.
- غير ذلك، إن لم تعترف المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) بصفة اللاجئ لك، لا يمكنها إلغاء منحك الحماية الاحتياطية الذي حصلت عليه من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).
- يجب أن يصل هذا الطعن إلى المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) قبل فوات مدة الشهر هذه (على سبيل المثال، إن استلمت قرار الرفض من البريد بتاريخ 20 يناير/ كانون الثاني، يجب أن يتم استلام طعنك في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) كحد أقصى يوم 21 فبراير/ شباط عند منتصف الليل). يجب أن يتم إرسال الطعن إلى المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) بالبريد المسجل مع إشعار استلام أو بالبريد العادي أو بالفاكس. لذلك يجب إرسال طعنك على سبيل الحيلة قبل يوم من انتهاء مهلة الشهر أو يوم انتهاء المهلة قبل منتصف الليل في حال إرسال الطعن بالفاكس. في حال تجاوز مهلة الشهر هذه عند استلام طعنك، سوف يتم اعتباره غير قابل للاستلام، أي يتم رفضه دون جلسة محاكمة، ولا دراسة.

■ طلب مساعدة محام.

- لديك إمكانية توكيل محام بغية تقديم طعنك وتمثيلك في جلسة المحاكمة في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). للقيام بذلك، يمكنك طلب الاستفادة من المساعدة القانونية. يتم حينها دفع أتعاب المحامي بالكامل من قبل الدولة وبالنتيجة ليس من حق المحامي أن يطلب منك أي أجر.





لطلب المساعدة القانونية، عليك التوجه إلى مكتب المساعدة القانونية في ضمن مهلة 15 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغك بقرار الرفض المتخذ من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA).

عنوان مكتب المساعدة القانونية (BAJ) في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA):

Cour nationale du droit d'asile
35, rue Cuvier
93 558 MONTREUIL-SOUS-BOIS

يمكنك ذكر اسم محام قبل أن يكون وكيلك في إطار المساعدة القانونية أو أن تطلب أن تعين لك المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) واحداً. في حال استفادتك من المساعدة القانونية، فلن يكون عليك بأي حال من الأحوال دفع أي أجر للمحامي الذي تم تعيينه، حتى لو طلب منك ذلك.

لا يمكن رفض طلبك بالحصول على المساعدة القانونية، إلا في حال اعتبر طلبك غير قابل للاستلام بشكل جلي.

أثناء دراسة طلبك للمساعدة القانونية، يتم تجميد مهلة إدخال طعنك إلى المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، فقط إن كان طلبك بالمساعدة القانونية قد تم تقديمه ضمن مهلة الـ 15 يوماً. ويعد احتساب ما تبقى منها ابتداءً من تاريخ تبليغك بقرار مكتب المعونة القانونية بخصوص طلبك. أي أنك تستفيد من مهلة جديدة لتقديم طعنك أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، تساوي هذه المهلة شهر واحد ينقص منه عدد الأيام التي مرت بين تبليغك بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) وطلبك للمعونة القانونية.

على سبيل المثال، إن بلغك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) بقراره بالرفض بتاريخ 15 يناير/ كانون الثاني، لديك مهلة 15 يوماً كي تقوم بطلب المعونة القضائية في حال رغبت بذلك. في حال قمت بتقديم طلب المعونة القانونية بتاريخ 20 يناير/ كانون الثاني، أي بعد 5 أيام من تاريخ تبليغك بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA)، سيكون لديك مهلة 26 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغك بقرار مكتب المعونة القضائية لتقديم طعنك.

■ الطعن.

يجب احترام الشروط التالية:

- بداية، اقرأ جيداً جميع الشروحات التي تظهر على ظهر قرار الرفض المتخذ من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA)؛
- يجب أن يكتب الطعن باللغة الفرنسية على ورقة من اختيارك (لا يوجد استمارة خاصة) تذكر عليها اسم العائلة (اللقب) واسمك وتاريخ ومكان ولادتك وجنسيته وعنوانك؛
- يجب أن تضع إمضاءك على الطعن؛ في حال كنت قاصراً، على ممثلك القانوني أن يمضي عليه؛
- عليك بشكل إجباري أن ترفق طعنك بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA)؛
- في حال تم تصنيف طلب لجونك في الإجراء المسرع، عليك أن ترفق طعنك بنشرة المعلومات التي سلمت لك عند تسجيل طلب لجونك (انظر فقرة "تصنيف طلب لجونك" في القسم 1.2.2)؛
- عليك أن تبرر طلب لجونك، أي أن تشرح لماذا أنت غير موافق على أسباب الرفض من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) أو الأسباب التي دفعت المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) لمنحك الحماية الاحتياطية وعدم الاعتراف بصفة اللاجئ لك؛
- عليك أن ترفق الوثائق التي بحوزتك التي تثبت هويتك وجنسيته؛
- عليك كذلك أن ترفق الوثائق التي تكمل روايتك؛
- في حال رغبت بالاعتراض على اللغة التي تم الاستماع إليك بها في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA)، عليك ذكر ذلك في طعنك وعليك ذكر اللغة التي ترغب أن يتم الاستماع لك بها. في حال وافقت المحكمة على طعنك وليس بإمكانها تعيين مترجم باللغة المطلوبة، سوف يتم الاستماع لك بلغة من المعقول الاعتقاد بأنك تفهمها؛
- عليك المحافظة على إثباتات إرسال وتقديم طعنك، وكذلك نسخة عنها؛
- عليك إبلاغ المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) بأي تغيير لعنوانك؛
- يمكنك طلب الحصول على ملفك بعد تسجيل طعنك.

بالنسبة للوثائق التي تشهد على جنسيتك، فمن المناسب إرفاق نسخة عنها في الملف وإبقاء النسخة الأصلية من جواز سفرك أو بطاقة هويتك معك. فلاحفاظ بهذه الوثائق سيمكنك من الذهاب لاستلام الرسائل التي سيتم إرسالها لك بالبريد المسجل من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). يمكنك إبراز الأصل من هذه الوثائق يوم الجلسة في حال طلبت منك الهيئة القضائية ذلك.

بالنسبة للوثائق التي تشهد على قصتك، فمن المفضل وضع النسخ الأصلية منها في الملف مع الاحتفاظ بنسخة عنها. يمكن أن تعاد لك هذه الوثائق يوم الجلسة، إن طلبت ذلك، أو يمكن أن يتم إرسالها لك بالبريد. الوثائق التي تشهد على قصتك يجب أن تتم ترجمتها إلى





اللغة الفرنسية. في حال عدم ترجمتها، لا يمكن للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) أن تستخدمها. وبالمقابل، ليس إجبارياً أن تتم ترجمتها من قبل مترجم محلف، إلا فيما يخص وثائق الحالة المدنية وكذلك الوثائق القانونية أو وثائق الشرطة. يمكنك في حال تم استدعاؤك إلى جلسة علنية، أن إرسال معلومات إضافية مكملة مكتوبة حتى تاريخ محدد يتم إعلامك به في استدعائك.

■ إشعار استلام الطعن.

بعد تسجيل طعنك، سترسل لك المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، إلى العنوان الذي صرحت به لها، وثيقة تسمى "إشعار استلام الطعن". هذه الوثيقة تشهد على أن طعنك تم تسجيله.

إلا في حالات استثنائية (انظر فقرة "الطابع الإيقافي للطعن" أسفله)، تسمح لك هذه الوثيقة بطلب تجديد شهادة طلب اللجوء خاصتك، بما أنه لك الحق بالبقاء في فرنسا حتى تتخذ المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) قراراً بشأن طلبك.

■ الأثر الإيقافي للطعن.

بشكل عام، يمكن لك تقديم طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) ضد قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) وهذا الطعن يوقف تنفيذ قرار الترحيل بشكل تلقائي، ذلك يعني أنك تستمر بالاستفادة من حق البقاء على التراب الفرنسي حتى تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعن وفي حال تقديم طعن، حتى تأخذ المحكمة قرارها.

بالمقابل، في حال فقدانك لحق البقاء على التراب الفرنسي قبل رفض طلب لجونك (انظر فقرة "انتهاء حق البقاء بعد التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)" في القسم 1.3)، تحتفظ بحق تقديم طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) ضد قرار الرفض أو عدم قابلية الاستلام الذي اتخذته المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) ولكن هذا الطعن ليس إيقافي بشكل تلقائي:

- ✓ إما ألا يكون الطعن إيقافياً ويمكن أن يتم اتخاذ وتنفيذ قرار بالترحيل عندما يصدر بحقك أحد القرارات التالية:
- 1. قرار بعدم قابلية استلام الطلب كونك حاصل على حماية فعلية في دولة أخرى، وفي حال كانت هذه الدولة ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي، يمكن إعادة قبولك فيها (انظر القسم 3.3)؛
- 2. قرار بإنهاء الطلب من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) (انظر القسم 3.3)؛
- 3. قرار بعدم قابلية استلام الطلب من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) حول أول طلب إعادة دراسة قدم لغاية واحدة هي إفضال إجراء الترحيل.

- ✓ أو ألا يكون الطعن إيقافياً بشكل آلي ويمكنك أن تطلب من المحكمة الإدارية تعليق تنفيذ إجراء الترحيل المتخذ بحقك خلال الوقت الذي يتم فيه الطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، عندما يصدر بحقك أحد القرارات التالية:
- 1. قرار رفض متعلق بطلب لجوء مصنف في الإجراء المسرع بسبب كونك أحد رعايا بلد آمن؛
- 2. قرار رفض من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) متعلق بطلب لجوء مصنف في الإجراء المسرع بسبب أن وجودك على الأراضي الوطنية يشكل تهديداً خطيراً على النظام العام؛
- 3. قرار رفض من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) متعلق بطلب إعادة دراسة اعتبر غير قابل للاستلام؛
- 4. قرار بعدم قابلية استلام الطلب من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) حول طلب إعادة دراسة لم يقدم لإفضال إجراء الترحيل؛
- 5. قرار من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بعدم قابلية استلام الطلب أو بالرفض في حين أنه صدر بحقك قرار ترحيل أو منع من دخول الأراضي، إداري أو قضائي، وتم وضعك تحت الإقامة الجبرية أو قيد الاحتجاز (انظر الفقرة "صدر بحقك قرار ترحيل أو منع من دخول الأراضي من قبل الإدارة أو من قبل محكمة؟" في القسم 1.2.2).

يمكنك طلب هذا التعليق، إما ضمن إطار طعنك ضد إجراء الترحيل، أو، في حال تم تبليغك بإجراء الترحيل قبل تسجيل طلب لجونك وأن تقديم طعن ضد إجراء الترحيل هذا لم يعد ممكناً، عند وضعك تحت الإقامة الجبرية في حال حدوث ذلك أو في حال وضعك قيد الاحتجاز، في الـ 48 ساعة التي تلي هذا الوضع تحت الإقامة الجبرية أو الوضع قيد الاحتجاز.

■ جلسة المحاكمة في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).





ستستدعيك المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) إلى جلسة لدراسة طعنك. سيصلك الاستدعاء بالبريد قبل شهر كحد أدنى قبل تاريخ الجلسة، إلا في حال كان طعنك ستم دراسته ضمن إطار الإجراء المسرع، في هذه الحالة يتم استدعاؤك قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة. ولكن، إن لم يقدم طعنك عناصر جديّة من الممكن أن تشكك في قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA)، فمن الممكن أن تقوم المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) برفض طلبك، بعد دراسة ملفك من قبل محقق، وذلك عبر إصدار أمر دون استدعائك إلى الجلسة.

في حال استدعائك، تعقد الجلسة:

- إما في مقر المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، الموجود في مونتروري أو في قصر العدل (بيل دولا سيتي)؛
- أو عبر جلسة بالفيديو في أحد مقرات وزارة العدل. يتم ضمان السرية ونوعية الاتصال بجلسة الفيديو.

✓ الهيئة القضائية التي تبت بالطعن:

يترأس قاض الهيئة القضائية في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) التي ستنظر في طعنك. وتضمن هذه التشكيلة كذلك، شخصية مؤهلة تسميها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة (HCR). الهيئة القضائية تتخذ قراراً بشأن طعنك بعد أن تستمع لمحقق، يقوم بدراسة طلب لجونك دون أن يعطي توصيات بتوجه القرار، بناءً على الشروحات التي قدمتها وتلك التي قدمها محاميك، في حال كان لديك محام.

عندما يتخذ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) قراراً ضمن الإجراء المسرع أو حين يعتبر أن طلب غير قابل للاستلام، فإن قاض فرد من المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) هو الذي ينظر في طعنك خلال مهلة خمسة أسابيع. بمبادرة منها أو بطلب منك يمكن أن تقرر المحكمة اتخاذ قرار بهيئة قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة، في حال اعتبرت أن الطلب لا يخضع للإجراء المسرع أو ليس غير قابل للاستلام أو تطرح صعوبة جديّة.

✓ الترجمة الفورية:

تعمل المحكمة على تأمين حضور مترجم فوري باللغة التي اخترتها عند تسجيل طلب لجونك (انظر فقرة "اختيار لغة المقابلة في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA)") أو بحال عدم وجوده أو استحالة قدومه بلغة لديك فهم كاف لها. في حال رغبتك بالادعاء بخلل في الترجمة الفورية أمام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA)، عليك الإشارة إلى ذلك عند تقديم طعنك أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). في حال انعقاد جلستك عبر تقنية جلسة الفيديو، سيكون هناك مترجم فوري بجانبك في الصالة التي يتم الاستماع إليك فيها. في حال تبين أنه من الصعب إيجاد مترجم فوري متاح للحضور شخصياً بالقرب منك، فلا يمكن عقد الجلسة قبل أن تتأكد المحكمة من أن هكذا مترجم سيكون حاضراً في الصالة التي تقام فيها المحاكمة.

✓ حضورك في الجلسة:

حضورك في الجلسة ينصح به بشدة. في حال وجود مانع أو تأخير، فمن المناسب إخطار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) بذلك. في حال عدم إمكانية حضورك إلى الجلسة، يمكنك طلب تأجيلها، عن طريق تقديم شرح مكتوب لأسباب عدم قدرتك على الحضور. التأجيل ليس حقاً، ورئيس الهيئة القضائية في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) هو الذي يقرر وحده إمكانية تأجيل جلستك إلى تاريخ آخر محتمل.

✓ الطابع العمومي للجلسة:

الجلسة عامة. ولكن يمكنك أن تطلب من رئيس الهيئة القضائية أن يقرر سرية الجلسة، أي أن تتم دراسة حالتك دون حضور الجمهور. في هذه الحالة، يتم تقرير سرية الجلسة بشكل تلقائي. يمكن كذلك أن يقرر رئيس الجلسة تقرير ذلك وحده.

■ قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

حال اتخاذها لقرار بشأن طعنك، ترسل لك المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) قرارها بالبريد "برسالة مسجلة مع إشعار استلام". يكتب القرار باللغة الفرنسية ويرفق بوثيقة، مترجمة بلغة من المعقول الاعتقاد بأنك تفهمها، يبين فيه نوع القرار الخاص بك. في قرارها، يمكن للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) أن:





- تلغي قرار رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) وأن تعترف بصفة اللاجئ لك أو الاستفادة من الحماية الاحتياطية. وعندها ستستفيد من جميع الحقوق التي كانت ستمنح لك لو تم منحك إحدى الحمائيتين من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)؛
- تلغي قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بمنحك الحماية الاحتياطية وتعترف بصفة اللاجئ لك؛
- تؤكد قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بالرفض وترفض طعنك؛
- في بعض الحالات، تلغي قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) وتطلب منه أن يعيد دراسة طلبك.

يمكن أن يتم الطعن بقرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) عن طريق النقض أمام مجلس الدولة. وهذا الأخير لا يدرس كامل طلبك، بل بعض المسائل القانونية فقط. هذا الإجراء طويل ويحتاج محام متخصص. يمكن طلب المعونة القانونية لأجله. هذا الطعن لا يسمح بتمديد إقامتك في فرنسا ولن يمنع أن يتم ترحيلك إلى بلدك. من المفضل طلب النصيحة، فيما يتعلق بهذا الإجراء، من قبل جمعية أو من قبل محام.

■ انتهاء حق البقاء بعد قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

ينتهي حقك بالبقاء:

- عند قراءة قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) في حال تم النظر بالطعن في جلسة عامة. سيتم تبليغك بالقرار بجميع الأحوال؛
 - عند تبليغك بقرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) في حال تم اتخاذ قرار عبر أمر قضائي.
- حال انتهاء حقك بالبقاء، يجب عليك مغادرة فرنسا ويمكن أن يصدر بحقك إيجابار بمغادرة الأراضي الفرنسية (انظر القسم 5).

3.3. إعادة فتح طلب لجوء تم إنهاؤه.

في حال إنهاء دراسة طلبك (انظر الفقرة "قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)" في القسم 1.3)، يمكنك أن تطلب ولمرة واحدة إعادة دراسته ضمن مهلة 9 أشهر بعد قرار الإنهاء. للقيام بذلك، يجب عليك الحضور إلى إحدى مؤسسات الاستقبال الأولي لطالبي اللجوء (SPADA) ثم إلى النافذة الواحدة لتسجل نفسك من جديد (انظر القسم 2).
لديك بعدها 8 أيام بعد هذا التسجيل في إدارة الشرطة لإدخال طلبك بإعادة الفتح أمام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، الذي يقوم حينها بإعادة فتح ملفك ويعاود دراسة طلب لجوئك في المرحلة التي توقفت عندها.
في حالة تقديم طلب إعادة الفتح ضمن مهلة الـ 9 أشهر، ستستفيد حينها مجدداً من حق البقاء على الأراضي الوطنية ويتم تسليمك طلب لجوء.
عند تجاوزك لمهلة الـ 9 أشهر، فإن طلبك بإعادة الفتح سيتم التعامل معه كطلب إعادة دراسة (انظر 4.3. "إعادة الدراسة").

4.3. إعادة الدراسة.

بعد رفض طعنك من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) أو في حال عدم تقديمك لطن في مهلة شهر واحد التي تلي تبليغك بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، يمكنك أن تطلب من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أن يدرس طلبك من جديد ولكن فقط إن كنت تملك "عنصراً جديداً"، أي:

- يكون لاحقاً لقرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) أو سابقاً له ولكنك لم تأخذ علماً به إلى فيما بعد؛
 - أن يكون ذو طبيعة تسمح بتبرير مخاوفك الشخصية بالاضطهاد أو خطر التهديدات الكبيرة التي ستواجهها في حال عودتك.
- يمكنك طلب النصيحة من جمعية أو من محامي.
- لتقديم طلب إعادة دراسة، يجب عليك الحضور إلى إحدى مؤسسات الاستقبال الأولي لطالبي اللجوء (SPADA) ثم إلى النافذة الواحدة لتسجل نفسك من جديد (انظر القسم 2).
لديك بعدها 8 أيام بعد هذا التسجيل لإدخال طلبك بإعادة الفتح أمام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). إن لم يكن طلبك كاملاً، سيطلب منك المكتب إكماله ضمن مهلة 4 أيام.
يقوم بعدها المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بعمل دراسة تمهيدية لطلبك ويتخذ قراراً متعلقاً بقابلية استلامه ضمن مهلة 8 أيام بعد إدخاله. خلال هذه الدراسة، لن يتم استدعاؤك بالضرورة إلى مقابلة.





بعد انتهاء هذه الدراسة، يمكن أن يعتبر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) أن طلبك غير قابل للاستلام إن كانت الأحداث أو العناصر التي قدمتها ليست ذات طبيعة تسمح بشكل كبير بزيادة احتمالية حصولك على حماية.

إن اعتبر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) أن طلبك قابل للاستلام، سوف تتم دراسته في المضمون ومعالجته، إلا في حال القرار المناقض، ضمن الإجراء المسرع.

قرار عدم قابلية استلام أو رفض طلب إعادة الدراسة المتخذ من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) يمكن أن يقدم طعن به أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) (انظر القسم 2.3).

هل تستفيد من حق البقاء على الأراضي الوطنية أثناء فترة طلبك بإعادة الدراسة؟

في حال أول طلب لإعادة الدراسة (انظر فقرة " انتهاء حق البقاء بعد قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) " في القسم 1.3):

- إن اعتبرت إدارة الشرطة أن طلبك تم تقديمه بهدف وحيد هو إفشال إجراء الترحيل وأعلنه المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) غير قابل للاستلام ، فلن يعود بإمكانك الاستفادة من حق البقاء على الأراضي الوطنية ابتداءً من التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) ويمكن اتخاذ إجراء بالترحيل بحقك وتنفيذه؛

- إن اتخذ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) قراراً بعدم قابلية استلام طلبك ولكن إدارة الشرطة اعتبرت أن هذا الطلب لم يقدم بغاية وحيدة هي إفشال إجراء الترحيل فلن يعود بإمكانك الاستفادة من حق البقاء على الأراضي الوطنية ابتداءً من التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) ويمكن اتخاذ إجراء بالترحيل بحقك ولكن يمكنك طلب تجميد تنفيذه أمام المحكمة الإدارية في فترة دراسة طعنك أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)؛

- إن اعتبر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) أن طلبك قابل للاستلام وقام برفضه في النهاية، فلن يعود بإمكانك الاستفادة من حق البقاء على الأراضي الوطنية ابتداءً من التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA) ويمكن اتخاذ إجراء بالترحيل بحقك ولكن يمكنك طلب تعليق تنفيذه أمام المحكمة الإدارية في فترة دراسة طعنك أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)؛

في حالة طلب إعادة الدراسة للمرة الثانية، لن يعود بإمكانك الاستفادة من هذا الحق بالبقاء. ويمكن اتخاذ إجراء بالترحيل بحقك وتنفيذه دون انتظار قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA).

4. الشروط المادية لاستقبال طالب اللجوء وحقوقه

كطالب لجوء لديك الحق بالاستفادة من الشروط المادية للاستقبال، والتي تتضمن:

- إيواء في مركز استقبال طالبي اللجوء (CADA) أو في مركز إيواء طارئ، لك، ولأفراد عائلتك في حال وجودهم (القسم 1.4)؛
- معونة شهرية لطالب اللجوء (ADA)، والتي تتناسب قيمتها مع تركيبة عائلتك (القسم 2.4).

يتم تقديم عرض للتكفل لك، يحدد الشروط المادية للاستقبال، من قبل المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) عند موعدك في النافذة الواحدة لتسجيل طلب لجوئك (انظر القسم 2.2.2).

تستفيد كذلك من مرافقة في إجراءاتك الإدارية والاجتماعية بغية تأمين متابعة ملف طلب لجوئك وكذلك حصولك على الحقوق الاجتماعية التي تمنح لك، بالأخص فيما يتعلق بالتعليم والصحة والعمل (القسم 3.4 إلى 5.4).

1.4. إيواء طالب اللجوء.





■ أماكن الإيواء.

أماكن الإيواء هي مراكز استقبال طالبي اللجوء (CADA) ومجموع المأوي الطارئة لطالبي اللجوء (HUDA). أماكن الإيواء ممولة وتتسق من قبل الدولة. وهي في معظم الأحيان مداراة من قبل جمعيات.

يوجد أكثر من 10000 مكان إيواء مخصصة لطالبي اللجوء موزعة على كامل الأراضي الفرنسية، على شكل شقق، ومراكز جماعية أو غرف فنادق. في مراكز استقبال طالبي اللجوء (CADA) ومجموع المأوي الطارئة لطالبي اللجوء (HUDA)، يمكن أن تشاركوا بعض الغرف (المطبخ، الحمام، المراحيض) مع أشخاص آخرين أو عائلات أخرى.

للاستفادة من إيواء، عليك أن تكون حاملاً لشهادة طالب اللجوء صلاحيتها قائمة.

في مراكز استقبال طالبي اللجوء (CADA) ومجموع المأوي الطارئة لطالبي اللجوء (HUDA)، تستفيد من مرافقة إدارية وقانونية (في إجراء اللجوء) ومن مرافقة صحية واجتماعية (فتح الحقوق الاجتماعية، الحصول على العلاج، تعليم الأطفال في المدرسة، إلخ). في حال إيوائك في غرفة في الفندق، يمكنك الاستفادة من هذه المرافقة في إحدى مؤسسات الاستقبال الأولي لطالبي اللجوء (SPADA).

■ التوجيه نحو المأوى.

شروط الاستقبال المادية (CMA)، التي تتضمن عرض إيواء ومعونة طالب اللجوء (ADA)، يقدمها لك المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) الموجود في النافذة الواحدة (GUDA) حيث قمت بتسجيل طلب لجوئك:

- إن رفضت هذا عرض التكفل هذا، فلن تقدم لك شروط الاستقبال المادية (CMA)؛
- إن قبلت عرض التكفل، يقدم لك المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، حسب نوع إجراء لجوئك وحسب الشواغر الموجودة في المحافظة أو المقاطعة أو كامل التراب الفرنسي، مكاناً في مراكز استقبال طالبي اللجوء (CADA) أو المأوي الطارئة لطالبي اللجوء (HUDA).

يمكن أن يقدم لك الإيواء خارج المحافظة أو المقاطعة التي سجلت فيها طلب لجوئك. إن رفضت هذا العرض، لن يعود بإمكانك تلقي معونة طالب اللجوء (ADA) ولن يتم تقديم أي عرض آخر للإيواء عليك.

في حال عدم توفر الشواغر، سيوجهك المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) نحو إحدى مؤسسات الاستقبال الأولي لطالبي اللجوء (SPADA) لتبحث لك عن مكان للإيواء.

■ القبول في مكان الإيواء ومغادرته.

إن تم قبولك في مركز استقبال طالبي اللجوء (CADA) أو مركز للإيواء الطارئ لطالبي اللجوء (HUDA)، يمكنك الإقامة فيه طيلة فترة إجراء اللجوء (أمام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)). ولكن وفي بعض الحالات، لا يمكنك الإقامة فيه إلا لمدة محدودة بعد قرار الرفض المتخذ من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) (انظر فقرة "في أي وقت يتم إنهاء شروط الاستقبال المادية للاستقبال؟" في القسم 2.4).

في حال تم الاعتراف بصفة اللاجئ لك أو منحك الحماية الاحتياطية (قرار إيجابي نهائي من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA))، عليك مغادرة مركز استقبال طالبي اللجوء (CADA) أو مركز الإيواء الطارئ لطالبي اللجوء (HUDA) ضمن مهلة ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة. في حال بقائك في مكان الإيواء بعد انقضاء هذه المهلة، يمكن أن يتخذ إجراء طرد بحقك أمام القاضي العدلي.

في حال تم رفض طلب لجوئك (قرار نهائي سلبي من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA))، عليك مغادرة مركز استقبال طالبي اللجوء (CADA) أو مركز للإيواء الطارئ لطالبي اللجوء (HUDA) عند انتهاء مدة حقلك بالبقاء على الأراضي الوطنية (انظر فقرة "انتهاء حق البقاء على الأراضي الوطنية" في القسم 1.3 و 2.3)، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون.

في حال بقائك في السكن بعد انقضاء هذه المهلة، يمكن أن يتخذ بحقك إجراء طرد. في هذا الصدد، سيتم توجيه إنذار لك من قبل حاكم الولاية، أو من قبل مدير مركز استقبال طالبي اللجوء (CADA) أو مركز للإيواء الطارئ لطالبي اللجوء (HUDA) بمغادرة مكانك. على فرض أنك لم تنتفد ذلك، فيمكن لحاكم الولاية، أو لمدير مركز استقبال طالبي اللجوء (CADA) أو مركز للإيواء الطارئ لطالبي اللجوء (HUDA) أن يحيل الأمر إلى القاضي الإداري ليأمرك بمغادرة المكان. وفي حال الضرورة، فإن قوات حفظ النظام التابعة للشرطة الوطنية أو للدرك يمكنها تولي أمر طردك خارج المكان.





2.4. معونة طالب اللجوء (ADA).

يدير المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، معونة طالب اللجوء (ADA) وتتولى أمر دفعها وكالة الخدمات والدفع. تدفع هذه المعونة لك، عبر بطاقة يسلمها لك المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، طالما تستفيد من حق البقاء على الأراضي الفرنسية كطالب لجوء، أو حتى تاريخ ترحيلك الفعلي إلى الدولة المسؤولة عن دراسة طلب لجوئك.

■ شروط الحصول عليها.

للتمكن من الحصول على معونة طالب اللجوء، عليك:

1. أن تكون حائزاً على شهادة طلب اللجوء؛
2. أن تكون تبلغ من العمر أكثر من 18 عاماً؛
3. إن كنت طالب لجوء، أن تكون قد قبلت الشروط المادية للاستقبال التي يعرضها المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، عند موعدك في النافذة الواحدة.

هل يمكنني الحصول على الشروط المادية للاستقبال دون شهادة طالب اللجوء؟

كما هو مشار إليه أعلاه، فمن المناسب أن تكون حاصلًا على شهادة طالب اللجوء قائمة الصلاحية للاستفادة من الشروط المادية للاستقبال. ولكن، يمكن أن يرفض منحك الشروط المادية للاستقبال إن قدمت طلب إعادة دراسة لطلب لجوئك أو في حال طلبت اللجوء بشكل متأخر جداً، دون مبرر وجيه (انظر فقرة "تصنيف طلب لجوئك" 1.2.2)، حتى وإن كنت تمتلك شهادة طالب اللجوء. بالمقابل، فإن طالبي اللجوء، الذين سحبت شهادة اللجوء منهم أو لم يتم تجديدها بعد قرار الرفض من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR) حول طلب لجوء مصنف ضمن الإجراء المسرع لعدة أسباب (بلد آمن، تهديد خطير للنظام العام)، يستمرون بالحصول على الشروط المادية للاستقبال بعد قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR) وفي حال الطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، حتى يتخذ قاضٍ قراراً بشأن وضعه (قاضٍ إداري أو قاضي اللجوء). من المناسب الإشارة، في هذه الحالات، إلى أن المعونة يمكن أن تتم ملاءمتها أو استبدالها بمساعدات مادية.

■ صياغة الطلب.

في حال كنت طالب لجوء، فإن لك الحق بالحصول على معونة طالب اللجوء، بعد تسجيل طلب لجوئك في النافذة الواحدة وبشرط قبولك لعرض التكفل الذي قدمه لك المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII). لا يبدأ دفع معونة طالب اللجوء إلا بعد إدخال طلب لجوئك من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR)، ضمن مهلة أقصاها 21 يوماً بعد تسجيل طلب لجوئك.

■ قيمة المعونة.

للحصول على معونة طالب اللجوء، يجب أن تقدم إثباتات موارد شهرية أقل من قيمة دخل التكافل الفعال (RSA). تحسب قيمة المعونة نظراً لمعيار يأخذ بعين الاعتبار تركيبة عائلتك، ومواردك ونوع إيوائك.

■ دفع المعونة.

أول دفع لمعونة طالب اللجوء يأتي بعد إدخال طلب لجوئك أمام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPR). إن أعطيت رقم هاتف محمول للمكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، سيتم إبلاغك بتعبئة بطاقتك برسالة نصية (SMS). تدفع لك المعونة حتى آخر الشهر الذي ينتهي فيه حقك بالبقاء على الأراضي الوطنية (انظر الفقرة "انتهاء حق البقاء على الأراضي الوطنية" في القسم 1.3 و 2.3).





يتوقف دفع المعونة في نهاية الشهر الذي يلي التبليغ بالقرار السلبي النهائي المتعلق بطلب اللجوء.

■ الطعن.

عليك حتماً أن تبلغ المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، بأي تغيير يطرأ على وضعك، أكان ذلك يتعلق بحقك في الإقامة أو وضعك العائلي أو مواردك أو عملك.
في حال الاعتراض على قرار متعلق بمعونة طالب اللجوء (ADA) اتخذته المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، فيقع على عاتقك تقديم طعن استرحامي أمام المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، كون المحكمة الإدارية مخولة النظر في الطعن الخلفي.

في أي وقت يتم إنهاء الشروط المادية للاستقبال؟

ينتهي حق الاستفادة من الشروط المادية للاستقبال عند انتهاء الشهر الذي ينتهي فيه حق البقاء على الأراضي الوطنية ضمن إطار اللجوء. بالمقابل، فإن طالبي اللجوء، الذين انتهى حقهم في البقاء على الأراضي الوطنية بعد قرار الرفض من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) حول طلب لجوء مصنف ضمن الإجراءات المسرعة لعدة أسباب (بلد آمن، تهديد خطير للنظام العام)، يستمرون بالحصول على الشروط المادية للاستقبال إلى أن ترفض المحكمة طلب تعليق تنفيذ إجراء الترحيل أو حتى تتخذ المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، قرارها (انظر القسم 1.5).

في حال تم منحك صفة اللاجئ أو الحماية الاحتياطية، ينتهي حق الاستفادة من المعونة بنهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي تم تبليغك فيه بالقرار.

ولكن، يمكن إنهاء الشروط المادية للاستقبال عندما:

- تقوم بمغادرة مكان إيوائك دون مبرر مشروع؛
 - لم تقم باحترام الالتزام بالحضور أمام السلطات، أو لم تجب على طلب المعلومات أو لم تحضر إلى المقابلة الشخصية المتعلقة بإجراء اللجوء؛
 - يتم توجيهك من قبل المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، نحو مكان للإيواء أو إحدى مؤسسات الاستقبال الأولي لطالبي اللجوء (SPADA) في مقاطعة أخرى ولكنك لم تحضر إليه في مهلة الخمسة أيام المطلوبة؛
 - يتم توجيهك من قبل المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، نحو مقاطعة أخرى وتغادرها دون إذن من المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII).
 - تقوم بإخفاء مواردك المالية؛
 - تقوم بإعطاء معلومات كاذبة متعلقة بوضعك العائلي؛
 - تقوم بتقديم عدة طلبات لجوء بأسماء مختلفة؛
 - يكون لك سلوك عنيف أو تقوم بخرق جسيم لنظام مكان إيوائك.
- سيتم اتخاذ القرار بعد أن يتم منحك إمكانية تقديم ملاحظاتك الكتابية إلى المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII). يمكن أن يتسبب قيامك بإخفاء مواردك المالية أو بإعطاء معلومات كاذبة متعلقة بوضعك العائلي وتقوم بتقديم عدة طلبات لجوء بأسماء مختلفة، بمطالبتك بإعادة المبالغ المدفوعة لك بغير حق.

3.4. الحصول على التعليم.

الوصول إلى النظام التعليمي بالنسبة لأطفال طالبي اللجوء مطابق لذلك المخصص للمواطنين. عملاً بقانون التعليم (المادة 2-111 L.)، "الذي كل طفل الحق بتكوين مدرسي يساهم في تربيته عبر إكماله لدور العائلة". ويجدر التنكير بأن "التعليم إجباري للأطفال من الجنسين، فرنسيين وأجانب، ممن تتراوح أعمارهم بين 6 و 16 عاماً" (المادة 1-131 L. من القانون سابق الذكر).

التسجيل في المدرسة الابتدائية يتم في البلدية. يجب عليك تقديم وثائق تثبت علاقتك بالطفل، وتثبت عنوانك وإثبات على أن لقاحات الطفل محدثة.

التسجيل في مؤسسات التعليم الثانوي (مدرسة متوسطة أو ثانوية) يتم مباشرة في المدرسة الأقرب إلى مكان إقامتك.





الهيئة المسؤولة عن مرافقتك الإدارية والقانونية والاجتماعية، أكانت الهيئة التي تؤمن إيواءك أو مؤسسة استقبال أولي لطالبي اللجوء (SPADA) المرتبطة باتفاقية مع المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) (انظر 1.2)، يمكن أن تقدم لك المساعدة لإكمال هذه الإجراءات.

4.4. الحصول على العلاج.

■ أين يتم تلقي العلاج؟

● عند مختص طبي (خارج المشفى)

يمكنك مراجعة طبيب "عام" فيما يخص أية مشكلة صحية، يقوم هذا الطبيب بفحصك ويصف لك الدواء الذي تحتاجه. وسيحيلك إلى طبيب "مختص" أو إلى مساعد طبي (ممرض، اختصاصي تدليك...) في حال حاجتك لعلاج مكمل.

● في الصيدلية: لشراء الأدوية، أو لطلب نصيحة.

● في المستشفى: في الحالات الطارئة، أو بموعد لبعض الفحوصات أو معاينة أطباء اختصاصيين.

هذه العناية الطبية مدفوعة الثمن، ولكن يمكن أن يتم التكفل بها من قبل تأمينك الصحي (انظر الفقرة التالية).

بانتظار الحصول على تأمينك الصحي، يمكنك تلقي العلاج مجاناً في الهيئات التالية:

- لجميع أنواع العلاج:
 - يمكنك الذهاب إلى مناورات الحصول على العلاج الصحي (PASS) الموجودة عادة في المستشفى. سيتم العناية بك من قبل أطباء وسيتم وصف أدوية مجانية لك.
 - تعرض بعض الجمعيات المتخصصة (أطباء حول العالم، جمعية COMEDE...) معاينات طبية مجانية عند أطباء عامين ومعاينات طبية سنوية أو معاينات اختصاصية (نسائية، عينية أو نفسية، إلخ).
 - بالنسبة للإشكاليات التي تتطلب اختصاصيين:
 - لمتابعة حمل النساء الحوامل، متابعة ولقحات الأطفال الذين هم أصغر من 6 سنين: في مركز PMI (حماية الأم والطفل)
 - للكشف عن السل: في الـ CLAT (مركز مكافحة السل)
 - للكشف عن فيروس السيدا (VIH)، والتهاب الكبد والالتهابات المنتقلة جنسياً: في مراكز الاستعلام المجاني والكشف والتشخيص (CeGIDD)
 - لتسليم وسائل منع الحمل: في مركز التخطيط العائلي (CPEF)
 - بالنسبة لحالات الإدمان: في مركز العلاج والمراقبة والوقاية من الإدمان (CSAPA)

يمكنك الاستعلام عند مؤسسة الاستقبال الأولي خاصتك، أو في مركز إيوائك أو في المستشفى المحلي لمعرفة مكان وجودها، أو زر هذا الموقع <http://annuaresante.ameli.fr>

في حالات الطوارئ الطبية، اتصل بالرقم 15 أو بالرقم 112، أو اذهب إلى قسم الطوارئ في المستشفى الأقرب في حال عدم قدرتك على الاتصال.

■ كيف تحصل على التكفل بمصاريف علاجك؟

في فرنسا العلاج ليس مجانياً، ولكن يمكنك الاستفادة من تغطية صحية تتكفل بكامل أو جزء من تكاليف علاجك.

يعني الأمر هنا الحماية الشاملة الصحية (بوما PUMA) والمكمل الصحي التكافلي (سي إس إس CSS).

هذه المساعدة الأخيرة يشترط الحصول عليها بحد معين من الموارد.

هذه البرامج تمنحك تغطية لجميع علاجاتك الاعتيادية، بما في ذلك النظارات، أجهزة تقويم الأسنان إلخ. بالإضافة إلى ذلك، تسمح لك التغطية الصحية التكافلية بالاستفادة من هذه العلاجات دون دفع النقود مقدماً، وتمنحك كذلك تخفيضاً لتكاليف تنقلاتك.





يمكنك طلب الاستفادة منها من الصندوق الأولي للتأمين الصحي (CPAM) في المحافظة التي تقيم فيها:

- حال تسجيل طلب لجونك من أجل طفالك القصر: يكفي أن تملأ استمارات "طلب فتح حقوق التأمين الصحي" و "طلب المكمل الصحي التكافلي" وأن ترفق معها شهادة طالب اللجوء المسجلة أسماؤهم عليها؛
- بعد ثلاثة أشهر من الإقامة في فرنسا من أجلك (أو من أجل شريك حياتك): وسيتوجب عليها حينها إعادة ملء هذه الاستمارات وأن ترفق معها، بالإضافة إلى شهادة طالب اللجوء خاصتك، إثبات إقامة في فرنسا منذ ثلاثة أشهر، مثل: شهادة الإيواء التي قام بعملها مركز إيواء للأشهر الثلاثة المنصرمة؛ شهادة التوطين الإداري (العنوان البريدي) المؤرخة من أكثر من ثلاثة أشهر؛ شهادة طلب اللجوء المؤرخة من أكثر من ثلاثة أشهر؛ أية وثيقة سلمت لك من هيئة الاستقبال الأولي لطالب اللجوء (سبادا SPADA) المؤرخة من أكثر من ثلاثة أشهر؛ وفي حال الإيواء من شخص، شهادة إقرار من هذا الشخص يحدد فيها تاريخ بداية هذا الإيواء مرفقة بإثباتات سكنه (وصل استلام الإيجار، فاتورة طاقة...) صادرة باسمه للأشهر الثلاثة إلخ.

في حال حاجتك أنت أو أطفالك لتلقي العلاج بسرعة، يمكن أن ترفق بطلبك إثبات حاجة ملحة للعلاج، بغية تسريع دراسة ملفك والاستفادة من تغطيتك الصحية بشكل أسرع.

يمكنك تلقي المساعدة في هذا الإجراء من قبل هيئة الاستقبال الأولي (SPADA) خاصتك، أو من قبل مركز إيوائك (كادا CADA أو هودا HUDA...) أو من الخدمة الاجتماعية في مستشفى.

ستبدأ تغطيتك الصحية في التاريخ الذي أرسلت فيه ملفك إلى الصندوق الأولي للتأمين الصحي (CPAM). لذلك من المهم أن تقدم طلبك دون تأخير من أجل أطفالك (حال تسجيل طلب لجونك)، وحال تمكنك من إثبات ثلاثة أشهر إقامة في فرنسا لك أو لشريك حياتك.

ستستلم شهادة سيتوجب عليك إبرازها للطبيب، أو المستشفى أو الصيدلية لتلقي العلاج. سيتم إرسالها لك من طرف الصندوق الأولي للتأمين الصحي (CPAM) إلى العنوان المسجل على الاستمارات: يجب عليك أن تذكر عنوان توطينك الإداري على الاستمارة.

سكنون مشمولاً بالتغطية طوال فترة إجراء طلب لجونك، وبعدها إن حصلت على الاستفادة من الحماية الدولية. كون المكمل الصحي التكافلي صالح لمدة سنة واحدة، فسيكون عليك أن تقدم ملفاً جديداً لطلبه كل سنة للتمكن من متابعة الاستفادة منه، ويفضل أن يكون ذلك قبل 4 إلى 2 أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية المسجل على شهادتك.

بانتظار فتح حقوقك، يمكنك تلقي العلاج دون دفع تكاليف العلاجات الاعتيادية في الهيئات المجانية المذكورة في القسم السابق "إين يتم تلقي العلاج؟".

سيتم كذلك التكفل "بعلاجتك الطارئة" في المستشفى. ويتعلق الأمر هنا بالعلاجات التي لا يمكن تأجيلها، مثلاً: علاج جرح عميق، أو كسر، أو حرق، أو مرض خطير أو معدي، جميع علاجات القصر والنساء الحوامل (وبالأخص فحوصات الوقاية التي تتم خلال فترة الحمل وبعدها، المرافقة، الولادة، إيقاف الحمل...) عليك إبراز شهادة طلب اللجوء خاصتك عند قدومك إلى المستشفى ليتم علاجك مجاناً.

الخلاصة:

تطلب التغطية الصحية من الصندوق الأولي للتأمين الصحي (CPAM) في مكان إقامتك حال تسجيل طلب لجونك لأطفالك القصر، ولك شخصياً (أو شريك حياتك) حال بلوغ وقت إقامتك في فرنسا ثلاثة أشهر.

بانتظار الاستفادة من التغطية الصحية، يمكن أن تتلقى العلاج مجاناً في بعض الهيئات العلاجية أو فيما يخص "علاجتك الطارئة" في المستشفى: عليك تقديم شهادة طلب اللجوء خاصتك.

تبلغ الصندوق الأولي للتأمين الصحي (CPAM) خاصتك بكل تغيير يطرأ على وضعك: ترسل نسخة عن كل شهادة طلب لجوء جديدة وشهادة توطين إداري (عنوان بريدي) ونسخة عن وصل استلام طلب بطاقة الإقامة في حال حصلت على الاستفادة من الحماية الدولية.





5.4. دخول سوق العمل.

يمكن أن يكون مصرحاً لك بالعمل كطالب لجوء عندما لا يتخذ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) قراراً بشأن طلب لجوئك ضمن مهلة سنة أشهر ولأسباب خارجة عن إرادتك ابتداءً من تاريخ إدخال طلب لجوئك.

في هذه الحالة، يمكنك عبر تقديم طلب تصريح عمل صاغه رب عملك المستقبلي، طلب تصريح عمل إلى خدمة اليد العاملة (SMOE) التابعة للإدارة المحلية للشركات والتنافسية والاستهلاك والعمل والتشغيل (DIRECCTE) في المحافظة التي تقيم فيها.

القرار المتعلق بطلب تصريح العمل يتخذ من قبل المحافظ / الإدارة المحلية للشركات والتنافسية والاستهلاك والعمل والتشغيل (DIRECCTE) / خدمة اليد العاملة (SMOE)، الذي لديه مهلة لدراسة الطلب قدرها شهران ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب. في حال عدم تلقيك لجواب في هذه المهلة، فذلك يعني أن التصريح قد منح لك. ويتم تبليغ رب عملك المستقبلي به ويتم تبليغك به كذلك، وهو صالح طيلة المهلة التي لك فيها حق البقاء على الأراضي الوطنية.

في حال الموافقة على الطلب، يقوم المحافظ بإرسال تصاريح العمل الخاصة بالعقود ذات المدة التي تتجاوز الـ 3 أشهر أو العقود الفصلية، إلى المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII).

يمكن أن يتم رفض التصريح لك، بالأخص نظراً لوضع العمل في المنطقة أو القطاع المعني، إلا في حال تقديمك لترشيح لوظيفة تظهر في إحدى لوائح المهن التي تتميز بصعوبة بالغة في التوظيف فيها.

في حال كان لديك تصريح مؤقت بالعمل وفي حال فسخ عقد عملك لأسباب لست مسؤولاً عنها أو في حال انتهاء عقد عمل محدود المدة أو عقد فصلي، يمكنك أن تطلب التسجيل كباحث عن عمل في قسم التوظيف (Pôle emploi).

في حال كنت قاصراً بدون مرافق وكنت تستفيد من تصريح عمل لإنهاء عقد تعليمي أو تأهيل لمدة محدودة، يمكنك متابعة عقدك في حال تقديمك لطلب لجوئك ابتداءً من 1 مارس/ آذار 2019.

وأخيراً، في حال إيجادك لعمل، يمكنك الاستفادة، ضمن الشروط المنصوص عليها بقانون العمل، من تدابير التأهيل المهني.

5. عواقب رفض طلب اللجوء على الحق في البقاء على الأراضي الوطنية

1.5. قرار الرفض من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو من المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

■ انتهاء حق البقاء حال التبليغ بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).

✓ الطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) لا يعلق تنفيذ القرار:

كما هو مشار إليه في القسم 1.3، فإن حَقك في البقاء على الأراضي الوطنية ينتهي عندما يصدر بحَقك أحد القرارات التالية من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA):

1. قرار بعدم قابلية استلام الطلب كونك حاصل على حماية فعلية في دولة أخرى، وفي حال كانت هذه الدولة ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي، يمكن إعادة قبولك فيها (انظر القسم 3.3)؛
2. قرار بإنهاء الطلب (انظر القسم 3.3)؛
3. قرار بعدم قابلية استلام أول طلب لإعادة الدراسة يتم تقديمه في حين أنه صدر بحَقك إجراء بالترحيل.

في هذه الحالات، يمكن أن تسحب منك شهادة طلب اللجوء أو أن يتم عدم تجديدها ويمكن أن يتم اتخاذ قرار إجبارك على مغادرة الأراضي الفرنسية بحَقك. الطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) لا يعلق تنفيذ القرار ويمكن تنفيذ قرار الترحيل في أية لحظة.

في حال قيامك بإبلاغ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بسحب طلب لجوئك، فسوف تفقد حَقك في البقاء على الأراضي الوطنية كذلك والطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) لا يوقف تنفيذ القرار.

✓ الطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) لا يعلق تنفيذ القرار بشكل تلقائي:

حَقك في البقاء على الأراضي الوطنية ينتهي عندما يصدر بحَقك أحد القرارات التالية من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA):





1. قرار بعدم قابلية استلام أول طلب لإعادة الدراسة يتم تقديمه في حين أنه صدر بحقك إجراء بالترحيل؛
2. قرار رفض متعلق بطلب إعادة دراسة اعتبر قابل للاستلام؛
3. قرار رفض متعلق بطلب لجوء مصنف في الإجراء المسرع بسبب كونك أحد رعايا بلد آمن؛
4. قرار رفض متعلق بطلب لجوء مصنف في الإجراء المسرع بسبب أن وجودك على الأراضي الوطنية يشكل تهديداً خطيراً على النظام العام؛
5. قرار بعدم قابلية استلام الطلب أو بالرفض في حين أنه صدر بحقك قرار ترحيل أو منع من دخول الأراضي إداري أو قضائي وتم وضعك تحت الإقامة الجبرية أو قيد الاحتجاز (انظر الفقرة "صدر بحقك قرار ترحيل أو منع من دخول الأراضي من قبل الإدارة أو من قبل محكمة؟" في القسم 1.2.2).

في الحالات 1 إلى 4، يمكن أن تسحب منك شهادة طلب اللجوء أو أن يتم عدم تجديدها ويمكن أن يتم اتخاذ قرار إجبارك على مغادرة الأراضي الفرنسية بحقك.

عندما يتم إصدار أمر بمغادرة الأراضي الفرنسي (OQTF) بحقك، يمكن أن يتم وضعك تحت الإقامة الجبرية بغية دراسة طلب لجوئك بسرعة ومتابعته بشكل فعال أو يمكن وضعك قيد الاحتجاز عندما يكون ذلك ضرورياً لتحديد الأسس التي بني عليها طلبك أو عندما تتطلب حماية الأمن الوطني والنظام العام ذلك.

في حال لم يكن الطعن يعلق تنفيذ القرار بشكل تلقائي، يمكنك أن تطلب من المحكمة الإدارية، وضمن إطار الطعن بالأمر بمغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) الذي صدر بحقك، تعليق تنفيذ إجراء الترحيل لتقوم فيه بتقديم طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، ضد قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) وفي حال كنت قد قدمت الطعن مسبقاً إلى المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، إلى حين اتخاذها قراراً بهذا الشأن.

للتذكير، فإن الأمر بمغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) الذي يتخذ بعد قرار برفض طلب اللجوء يمكن أن يتم الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ به. يتخذ القاضي قراراً بهذا الشأن ضمن مهلة قدرها عشرة أسابيع. مهلة الطعن بالقرار يتم اختصارها إلى 48 ساعة في حال كنت تحت الإقامة الجبرية أو قيد الاحتجاز. في هذه الحالة، يتخذ القاضي قراره بهذا الشأن ضمن مهلة 72 ساعة.

الطعن ضد الأمر بمغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) يعلق تنفيذه: لا يمكن ترحيلك في المهلة التي يحق لك فيها تقديم طعن وفي حال الرجوع إلى المحكمة الإدارية، قبل أن تتخذ قرارها بهذا الشأن.

في حال صدر بحقك أمر بمغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) قبل أن تقدم طلب لجوئك ولم يعد بالإمكان تقديم طعن ضد هذا الأمر بالمغادرة، يمكنك أن تطلب مباشرة من المحكمة الإدارية أن توقف تنفيذ الأمر بمغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) في الـ 48 ساعة التي تلي وضعك تحت الإقامة الجبرية أو قيد الاحتجاز. طلب تعليق تنفيذ الأمر هذا يعلق الترحيل.

في حال عدم تقديمك طعن ضد الأمر بمغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF)، أو بغياب الأمر بمغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) القابل للطعن، إن لم تطلب تعليق تنفيذ إجراء الترحيل، يمكن أن يتم ترحيلك عند انتهاء مهلة الطعن أو طلب تعليق التنفيذ. ويتم إنهاء الشروط المادية لاستقبالك في نهاية الشهر الذي انتهت فيه مهلة الطعن.

في الحالة 5، يمكنك في الـ 48 ساعة التي تلي قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، أن تطلب من القاضي الإداري تعليق تنفيذ إجراء الترحيل الوقت اللازم للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) لدراسة طعنك (انظر الفقرة "صدر بحقك إجراء ترحيل أو منع من دخول الأراضي بقرار من الإدارة أو من محكمة؟" في القسم 1.2.2).

ما احتمالات الأجوبة على طلبك بتعليق تنفيذ إجراء ترحيلك؟

توافق المحكمة على طلبك إن قدمت لها عناصر جدية ذات طبيعة تسمح بتبرير بقاءك على الأراضي الوطنية، في إطار طلب اللجوء، خلال فترة دراسة طعنك من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

في هذه الحالة، يمكنك البقاء على الأراضي الوطنية حتى انتهاء فترة الطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، وإن كان قد تم تقديم طعن لها، إلى حين اتخاذ قرارها بهذا الشأن. في هذه الحالة، فإن قرار المحكمة الإدارية، ينهي وضعك تحت الإقامة الجبرية أو احتجازك، إلا في حال تهديد النظام العام.

يتم إنهاء الشروط المادية لاستقبالك في نهاية الشهر الذي انتهت فيه مهلة الطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). وفي حال كنت قد قدمت الطعن مسبقاً إلى المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)، في نهاية الشهر الذي اتخذت فيه قرارها.

إن رفضت المحكمة طلبك بتعليق تنفيذ إجراء ترحيلك، يمكن أن يتم تنفيذ إجراء ترحيلك ويتم إنهاء حقك بالاستفادة من الشروط المادية للاستقبال في نهاية الشهر الذي تم فيه التبليغ بقرار المحكمة.





أن كان الأمر بمغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) الصادر بحقك مصحوباً بمهلة مغادرة طوعية، فإن هذه المهلة تبدأ من تاريخ رفض طلبك بتعليق تنفيذ القرار من قبل المحكمة الإدارية، أو بغياب ذلك، بعد قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)

■ انتهاء حق البقاء حال قراءة أو التبليغ بقرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

- في الحالات الأخرى، فإن حقك في البقاء على الأراضي الفرنسية ينتهي عندما يصبح رفض طلب لجوئك نهائياً:
- إما بعد انتهاء مهلة الطعن ضد قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) (شهر واحد)، إن لم تقم بتقديم طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)؛
 - أو، إن قمت بتقديم طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) في مهلة الشهر، بتاريخ قراءة قرار المحكمة بالجلسة العلنية أو بتاريخ التبليغ به إن اتخذت المحكمة قرارها عبر إصدار أمر.
- في هذه الحالة، عليك عندها مغادرة فرنسا ويمكن أن يصدر بحقك أمر بمغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF)

هل الطعن عن طريق النقض أمام مجلس الدولة يسمح بالاستفادة من حق البقاء؟

لديك إمكانية الطعن بقرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) عن طريق النقض أمام مجلس الدولة. مهلة الطعن أمام مجلس الدولة هي شهران ابتداءً من تاريخ التبليغ بقرار المحكمة. مجلس الدولة لا يدرس كامل عناصر القضية، ولكن ينظر إن تم احترام قواعد الإجراء وغياب الأخطاء في الوقائع والتطبيق الصحيح للقانون من قبل قاضي اللجوء. غير أن هذا الطعن لا يسمح لك بالاستفادة من حق البقاء ويمكن أن يتم ترحيلك قبل أن يتخذ مجلس الدولة قراره .

2.5. العودة المدعومة إلى البلد الأصل.

تبلغك إدارة الشرطة بأن أمر مغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) يمكن أن يصحبه، إن كانت الشروط تنطبق عليك، مهلة مغادرة تقدر بشكل عام بـ 30 يوماً. في هذه المهلة، يمكنك طلب الاستفادة من مساعدة العودة إلى بلدك الأصل. لذلك عليك التواصل مع المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII).

✓ برنامج المساعدة على العودة

مساعدة العودة تهدف إلى تسهيل العودة الإرادية للرعايا الأجانب المتواجدين بوضع غير قانوني إلى بلدهم الأصل. ينبغي طلب هذه المساعدة حال التبليغ بأمر مغادرة الأراضي الفرنسية. يمكن أن يتم الاستفادة من مهلة المغادرة الإرادية بشكل مفيد لطلب هذه المساعدة. بالإضافة إلى غيابها في دعم عودة كريمة، فإن المساعدات التي يتكفل بها المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) تتضمن:

- **مساعدة إدارية ومادية لتحضير السفر** نحو بلد العودة تتضمن التنظيم المادي للمغادرة الإرادية للمستفيد ولعائلته:
 - حجز بطاقات الطيران؛
 - المساعدة في الحصول على وثائق السفر؛
 - النقل من مكان الإقامة في فرنسا حتى مطار المغادرة في فرنسا؛
 - الاستقبال والمساعدة أثناء إجراءات المغادرة في المطار.
- **التكفل بمصاريف النقل** من مكان الانطلاق في فرنسا حتى الوصول إلى بلد العودة، بما في ذلك نقل الحقائب ضمن الحدود المتفق عليها حسب بلد العودة؛
- **معونة مالية** يتم دفع قيمتها إلى الأجنبي مرة واحدة، عند المغادرة.

✓ إجراء المساعدة على إعادة الدمج.

بشكل مكمل أو مستقل عن مساعدات العودة سالفة الذكر، يمكن أن تعرض مساعدات اقتصادية واجتماعية على الأجانب العائدين إلى بلادهم.

من الممكن دفع هذه المساعدات إلى الرعايا الأجانب الذين تم رفض إعطاؤهم حق اللجوء لهم ولعائلاتهم، بعدة شروط.





المساعدات في إعادة الدمج تتمحور حول إجراء مكون من ثلاثة مستويات. حسب وضع واحتياجات المستفيدين، يمكن أن تتداخل هذه المساعدات مع بعضها، حسب طبيعة المستفيدين:

- **مساعدة على إعادة الدمج الاجتماعي عند الوصول (المستوى 1)؛**
هي مساعدة طارئة، مادية أو مالية، يمكن أن تعنى بتحسين وضع السكن أو مساعدة للإيواء خلال فترة محدودة، التكفل بالمصاريف الطبية، أو تعليم الأطفال أو التجهيزات المدرسية.
يمكن كذلك أن تكون على شكل مرافقة اجتماعية، خلال فترة محدودة على شكل، سير لاحتياجات العائلة على سبيل المثال.
- **مساعدة على إعادة الدمج عبر العمل (المستوى 2)؛**
يمكن أن تكون على شكل:
 - مساعدة على الحصول على عمل في بلد العودة؛
 - مساعدة في البحث عن عمل؛
 - مساعدات في التكوين المهني.
- **مساعدة على إعادة الدمج عبر إنشاء شركة (المستوى 3).**

3.5. العودة القسرية إلى البلد الأصل.

إن استفدت من مهلة مغادرة طوعية ولم تغادر الأراضي الوطنية بعد انتهاء هذه المهلة، فإنك تبقى بوضع غير قانوني على الأراضي الفرنسية.
وحينها يمكن أن يتم اقتيادك إلى الحدود عن طريق الشرطة. إجراء الترحيل هذا يمكن أن يرافقه، مقدماً، قرار وضع تحت الإقامة الجبرية أو الوضع في مركز الاحتجاز الإداري.
في حال صدر بحقك أمر بمغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) دون مهلة مغادرة طوعية، فستكون بوضع غير شرعي ابتداءً من تاريخ تبليغك بالقرار وستكون معرضاً للاقتياد خارج الحدود في أي وقت.

6. حقوق الحاصلين على حماية

في حال تم الاعتراف بصفة اللاجئ لك أو في حال تم منحك الحماية الاحتياطية، فستكون من الآن فصاعداً تحت حماية السلطات الفرنسية. ولن يعود بإمكانك التواصل مع سلطات بلدك، ولا العودة إليه بسبب مخاوفك من العودة إليه.
المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) هو الذي يؤمن حمايتك الإدارية والقانونية، هذا يعني أن هذه الهيئة هي التي ستمنحك وثائق الحالة المدنية والوثائق الإدارية، بعد أن تكون قد أعادت تشكيل حالتك المدنية.

1.6. الإقامة في فرنسا.

كحامل لصفة اللاجئ، لديك الحق ببطاقة إقامة لعشر سنوات، تجدد قانونياً، وتسمح لك بالتنقل بحرية على الأراضي الفرنسية.
حال استلامك للرسالة التي يتم الاعتراف بها بصفة اللاجئ لك، عليك التوجه إلى إدارة الشرطة في مكان إقامتك. ضمن مهلة 8 أيام من تاريخ طلبك لبطاقة الإقامة، ستمنحك إدارة الشرطة أول وصل استلام لطلب الإقامة صالح لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وعليها عبارة "تم الاعتراف به كلاجئ".
وصل الاستلام هذا يعطيك الحق بممارسة أية مهنة تختارها. ويتم تجديده حتى استلامك لبطاقة الإقامة. حالما يقوم المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بإعادة تشكيل حالتك المدنية، يتم تسليمك بطاقة الإقامة.

كمستفيد من الحماية الاحتياطية، لديك الحق ابتداءً من تاريخ 1 مارس/ آذار 2019، بالاستفادة من بطاقة إقامة متعددة السنوات مدتها أربع سنوات، وتسمح لك بالتنقل بحرية على الأراضي الفرنسية.





حال استلامك للرسالة التي يتم الاعتراف بها بالحماية الاحتياطية لك، عليك التوجه إلى إدارة الشرطة في مكان إقامتك. ضمن مهلة 8 أيام من تاريخ طلبك لبطاقة الإقامة، ستمنحك إدارة الشرطة أول وصل استلام لطلب الإقامة صالح لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وعليها عبارة "حاصل على الحماية الاحتياطية".

وصل الاستلام هذا يعطيك الحق بممارسة أية مهنة تختارها. ويتم تجديده حتى استلامك لبطاقة الإقامة. حالما يقوم المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRO) بإعادة تشكيل حالتك المدنية، يتم تسليمك بطاقة الإقامة. يتم منحك بطاقة إقامة لعشر سنوات بعد أربعة أعوام من الإقامة النظامية.

2.6. إقامة العائلة.

■ حق الإقامة لأفراد أسرتك.

سواء تم الاعتراف بصفة اللاجئ لك أم منحك الاستفادة من الحماية الاحتياطية، يمكن أن يستفيد قانونياً من نفس بطاقة الإقامة التي منحت لك:

- الزوج (ة) أو شريك (ة) الحياة الذي ترتبط به باتحاد مدني، إن كان عمره (ها) 18 عاماً وأكثر بشرط أن يكون الزواج أو الاتحاد المدني قد تم بتاريخ يسبق تاريخ إدخال طلب لجوئك وأن هذا الزواج أو هذا الاتحاد المدني تم الاحتفال به قبل عام على أقل حد وأن الحياة المشتركة فعلية؛
- الزوج (ة) أو شريك (ة) الحياة الذي ترتبط به باتحاد مدني أو العشير (ة)، في حال تم السماح له بالإقامة في فرنسا في إطار إعادة توحيد العائلة (انظر فقرة "الحق بإعادة توحيد العائلة" أسفله)؛
- أولادك، في العام الذي يلي وصولهم إلى عمر 18 عاماً وابتداءً من عمر 16 عاماً إن رغبوا بالعمل؛
- والداك (الأسلاف المباشرين من الدرجة الأولى)، إن كنت ما تزال قاصراً وغير متزوج.

أفراد عائلتك يجب أن يتوجهوا إلى إدارة شرطة مكان إقامتك ليحصلوا على بطاقات إقامتهم.

■ الحق بإعادة توحيد العائلة.

إن كانت عائلتك موجودة خارج فرنسا عند حصولك على الحماية، يمكنك جلبها إلى فرنسا عبر إجراء إعادة توحيد العائلة حال الحصول على الحماية ودون شروط الموارد والسكن.

المعنيون بهذا الحق هم:

- الزوج (ة) أو شريك (ة) الحياة الذي ترتبط به باتحاد مدني، إن كان عمره (ها) 18 عاماً وأكثر بشرط أن يكون الزواج أو الاتحاد المدني قد تم بتاريخ يسبق تاريخ إدخال طلب لجوئك؛
- العشير (ة)، إن كان عمره (ها) 18 عاماً وأكثر وكانت لديك معه (ها) حياة مشتركة ثابتة ومستمرة بشكل كافٍ قبل تاريخ إدخال طلبك للحماية؛
- أولادك من شريك (شريكة) حياتك، إن كان عمرهم كحد أقصى 19 عاماً وكانوا غير متزوجين؛
- أولادك وأولاد شريك (شريكة) حياتك من زيجات سابقة، الذين أعمارهم أقل من 18 عام. وهذا ينطبق على الأولاد:
 - ✓ الذين تربطهم علاقة أبوة (أمومة) بك وحدك أو بشريك (شريكة) حياتك وحده (ها)، أو أولئك الذين توفي أحد والديهما أو حرم من حقوقه الأبوية.
 - ✓ الموكلة وصايتهم لك أو لشريك (شريكة) حياتك، في إطار ممارسة السلطة الأبوية، عملاً بقرار محكمة أجنبية. ويجب تقديم نسخة عن هذا القرار وكذلك تصريح من الوالد (ة) الآخر بالسماح للقاصر بالمجيء إلى فرنسا؛
- والداك (الأسلاف المباشرين من الدرجة الأولى)، إن كنت ما تزال قاصراً وغير متزوج. يمكنهما المجيء برفقة أولادهما القاصرين غير المتزوجين الذين هم تحت وصايتهم الفعلية.

على أفراد عائلتك طلب تأشيرة دخول (فيزا) للدخول إلى فرنسا، تأشيرة دخول لمدة أطول من 3 أشهر من السلطات الدبلوماسية أو القنصلية، التي تنتظر في هذا الطلب في أقرب وقت. ليس ضرورياً إرسال رسالة مسبقة إلى مكتب عائلات اللاجئين.

يمكن أن يتم رفض إعادة توحيد العائلة في حال عدم توافق وضعك مع المبادئ الرئيسية التي تحكم الحياة الأسرية في فرنسا، وفقاً لقوانين الجمهورية. ويمكن كذلك أن يتم إقصاء أي فرد من أفراد عائلتك من إجراء توحيد العائلة إن كان وجوده على الأراضي الفرنسية يشكل تهديداً للنظام العام أو ثبت أنه محرض أو مرتكب أو متواطئ في عمليات اضطهاد أو اعتداءات خطيرة بررت الحصول على حماية ضمن إطار اللجوء.

في حال تم زواجك بعد إدخال طلب لجوئك، عليك تقديم طلب لم شمل في المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII).





3.6. الاندماج.

■ إضاء عقد الاندماج الجمهوري مع المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII).

بصفتك لاجئاً أو مستفيداً من الحماية الاحتياطية، فمنوط بك إضاء عقد اندماج جمهوري (CIR) في المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII). هذا العقد المبرم بينك وبين الدولة يهدف إلى تسهيل اندماجك في المجتمع الفرنسي.

يمكنك هذا العقد من الحصول على:

- تأهيل (تكوين) مدني، أي دورة لمدة أربعة أيام مخصصة لتقدم لك مبادئ وقيم ومؤسسات الجمهورية، والحقوق والواجبات المرتبطة بالحياة في فرنسا وكذلك تنظيم المجتمع الفرنسي؛
- تأهيل لغوي حسب مستواك لتتعلم اللغة الفرنسية.
- بعد هذا التأهيل، يمكنك الحصول على شهادة رسمية بمستواك اللغوي؛
- إرشاد فيما يخص التوجه المهني ومرافقة مخصصة لتشجيع دمجك المهني؛
- مرافقة ملائمة لاحتياجاتك لتحسين شروط استقبالك واندماجك.

لمزيد من المعلومات، يمكنك التواصل مع الإدارة الإقليمية للمكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) الموجود في مكان إقامتك.

4.6. الحقوق الاجتماعية.

■ الحصول على سكن.

إن تم إيوؤك في مركز استقبال طالبي اللجوء (CADA) أو في مركز آخر تابع للبرنامج الوطني للاستقبال أثناء إجراء لجونك، فيتم بعد حصولك على الحماية، منحك حق البقاء في المركز لمدة 3 أشهر، تجدد مرة واحدة بموافقة المحافظ.

كونك شخص يتمتع بالحماية، يمكنك أن تطلب من المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) الاستفادة من مكان في المركز المؤقت للإيوؤ (CPH). إن كنت تحقق شروط القبول، ويوجد مكان شاغر، سيتم إيوؤك فيه لمدة تسعة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر.

سيقدم لك فريق المركز المرافقة في إجراءات دمجك عبر مقارنة شاملة لوضعك الشخصي.

غير ذلك، يمكنك الاستفادة من الحصول مباشرة على سكن في القطاع الخاص أو سكن اجتماعي عبر تقديم ملف إلى المؤسسات أو الهيئات المخولة.

■ الدخول إلى سوق العمل.

في حال تم الاعتراف بصفة اللاجئ لك، فسيكون لديك حق الدخول الحر إلى سوق العمل حال حصولك على أول وصل استلام طلب بطاقة الإقامة المسجلة عليه عبارة "تم الاعتراف به كلاجئ".

في حال تم منحك الحماية الاحتياطية، فيمكنك كذلك العمل حال حصولك على أول وصل استلام طلب بطاقة الإقامة المسجلة عليه عبارة "حاصل على الحماية الاحتياطية".

يمكنك طلب عقد عمل أكان لمدة محدودة (CDD) أو عقد دائم (CDI). يمكنك كذلك التسجيل على لائحة طالبي العمل والاستفادة من مرافقة مخصصة. يمكنك البدء بتأهيل ما.

بطاقات إقامة أفراد عائلة اللاجئ، وكذلك بطاقات الإقامة المتعددة السنوات التي تمنح لأفراد عائلة متمتع بالحماية الاحتياطية، تمنح الحق بالعمل.

بعض المهن تخضع لنظم وشروط الشهادات العلمية و/أو الجنسية. بطاقة الإقامة التي يتم منحها في ولايات أو بلديات ما وراء البحار لا تعط لحاملها التصريح بالعمل في فرنسا الميتروبولية (فرنسا الواقعة في أوروبا).





■ الحصول على العلاج.

أين يتم الحصول على العلاج؟ انظر الفقرة 4.4. "الحصول على العلاج/ أين يتم الحصول على العلاج"

كيف يتم الحصول على تغطية صحية للتكفل بتكاليف علاجكم؟

- في حال لم تكن قد طلبت بعد تغطيتك الصحية في الصندوق الأولي للتأمين الصحي (CPAM) (التأمين الصحي و التأمين الصحي الشامل (CMU) المكمل)
- انظر الفقرة 4.4 "الحصول على العلاج/ " كيف تحصل على التكفل بمصاريف علاجك؟" فيما يخص الإجراءات.

الوثائق المطلوب إرفاقها إلى طلبك بالتغطية الصحية هي:

- وصل استلام طلب الإقامة الذي سلمته لك إدارة الشرطة المسجلة عليه عبارة "تم الاعتراف به كلاجي" أو "حاصل على الحماية الاحتياطية"؛
- الشهادة العائلية المؤقتة في حال كان لديك أطفال تتكفل بهم؛
- شهادة التوطين/ الإيواء في حال كانت بحوزتك واحدة منها.

• في حال قمت بطلب تغطيتك الصحية في الصندوق الأولي للتأمين الصحي (CPAM)

حصلت مسبقاً على شهادة من الصندوق الأولي للتأمين الصحي (CPAM). ستستمر بالحصول على تغطية التأمين الصحي و التأمين الصحي و التأمين الصحي الشامل (CMU) المكمل، إن كنت قد طلبته. ولكن، فكر بطلب ملف جديد للتأمين الصحي و التأمين الصحي الشامل (CMU) المكمل قبل شهرين من تاريخ انتهاء صلاحيته (تاريخ انتهاء الحق بالتأمين الصحي و التأمين الصحي الشامل المكمل (CMU-C) مسجل على شهادتك).

عليك إرسال نسخة من وصل استلام طلبك لبطاقة الإقامة ووثائق الحالة المدنية التي سيتم تسليمها لك من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية (OFPRA)، إلى الصندوق الأولي للتأمين الصحي (CPAM).

وستستلم بعدها شهادة ثانية مع رقم ضمان اجتماعي جديد.

وسيكون بإمكانك، حينها، أن تطلب من الصندوق الأولي للتأمين الصحي (CPAM) خاصتك، "بطاقة صحية". هذه البطاقة مجانية، وهي محل شهادة التأمين الصحي و يجب إبرازها عند طلب أي علاج.

■ الخدمات الاجتماعية والعائلية.

إن كنت تحقق الشروط المطلوبة، يمكنك الاستفادة من خدمات اجتماعية مختلفة (كمرتب التكافل الفعال (RSA)، أو مكافأة العمل، مساعدة شخصية للسكن، أو حتى معونة البالغ من ذوي الاحتياجات الخاصة)، وكذلك من خدمات عائلية إن كان لديك أطفال تتكفل بهم.

الخدمات الاجتماعية هي مساعدات مادية تسمح بتأمين حد أدنى من الموارد لك، أو مكمل للموارد، وبمساعدتك، بشكل خاص، بالمقدرة على الوفاء بالمصاريف المرتبطة بالسكن. وهي مخصصة كذلك للمساعدة في تحمل بعد المصاريف المتعلقة بولادة طفل، وحضائته من قبل متخصصين، والعودة إلى المدرسة، وإعاقه ماء، وبشكل أعم لمساعدتك على العناية بأطفالك وتربيتهم.

الخدمات الاجتماعية وبعض الخدمات العائلية، مخصصة لأشخاص مواردهم المادية محدودة. ويتم دفعها من قبل صندوق المعونات العائلية (CAF) و صناديق التعاونية الاجتماعية الزراعية، المنتشرة في مئة موقع على الأراضي الفرنسية.

لمزيد من المعلومات حول هذه الخدمات ولتقديم طلب، يمكنك الحضور إلى صندوق المعونات العائلية (CAF) التابع لمكان إقامتك أو القيام بطلبك على الانترنت (www.caf.fr ; www.msa.fr).

تنبيه: للاستفادة من دخل التكافل الفعال (RSA) ومن مكافأة العمل، عليك تقديم طلب.

لا يمكن دراسة حقتك إلا عندما تحصل على صفة اللاجئ أو تستفيد من الحماية الاحتياطية.

5.6. السفر إلى البلدان الأجنبية.

إن كنت متمتع بحماية وكنت ترغب بالسفر خارج فرنسا، يمكنك الحصول على وثيقة سفر سيتم تسليمها لك من قبل إدارة الشرطة التابعة لمكان إقامتك.





إن كنت حاصلًا على صفة اللاجئ، ستستلم وثيقة سفر مخصصة للاجئ صالحة لغاية خمسة أعوام. وقيمة الضريبة التي يجب دفعها مقابل ذلك هي 45 أورو.

إن كنت حاصلًا على الحماية الاحتياطية، ستستلم وثيقة هوية ووثيقة سفر صالحة لأربعة أعوام. وقيمة الضريبة التي يجب دفعها مقابل ذلك هي 40 أورو.

لا يمكن تجديد وثائق السفر هذه في المكاتب الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية. سيتوجب عليك إذاً، قبل أن تنطلق للسفر، التأكد من أن وثيقة سفرك صالحة طيلة فترة إقامتك في الخارج.

إن انتهت صلاحية وثيقة سفرك وأنت متواجد خارج فرنسا (أو في حال ضياعها أو سرقتها منك)، عليك التوجه إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية العاملة في البلد الذي أنت فيه للحصول على تصريح مرور قنصلي يجب أن تبرز معه بطاقة إقامتك الصالحة الفاعلية لتتمكن من العودة إلى فرنسا.

إن كنت تحمل صفة اللاجئ أو حاصل على الحماية الاحتياطية، يمكن لولدك (ابنتك) القاصر الموجود على الأراضي الفرنسية والغير حاصل على حماية في إطار اللجوء، أن يحصل على وثيقة هوية ووثيقة سفر صالحة لمدة عام واحد. وقيمة الضريبة التي يجب دفعها مقابل ذلك هي 15 أورو.

هل يمكن أن تسافر إلى بلدك الأصل؟

وثائق السفر هذه لا تسمح لك بالذهاب إلى بلدك الأصل. إن عدت إلى بلدك الأصل، يمكن أن يعتبر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بأنك لم تعد معرضاً لخطر فيه وأنه يمكنه إنهاء حمايتك (انظر 7.6). ولكن، ونظراً لأسباب استثنائية جداً (وفاة أو مرض خطير لأحد الأقارب، على سبيل المثال)، يمكنك بعد تقديم طلب لإدارة الشرطة، الحصول على استثناء سفر لمدة أقصاها 3 أشهر يمنحك الإذن بالذهاب إلى بلدك الأصل.

6.6. التجنيس.

في حال تم الاعتراف بصفة اللاجئ لك، يمكنك طلب الجنسية الفرنسية حال حصولك على صفة اللاجئ.

في حال حصولك على الحماية الاحتياطية، عليك إثبات 5 سنوات إقامة شرعية في فرنسا قبل أن تتمكن من تقديم طلب الحصول على الجنسية.

عليك أن تحقق بعض الشروط (مثلاً: إتقان اللغة الفرنسية) لتقديم ترشيحك للحصول على الجنسية.

عليك تقديم ملفك في إحدى منصات التجنيس.

7.6. نهاية الحماية.

✓ **الغش:** إن بدا أن القرار الذي تم بموجبه منحك حماية ما نتج عن غش، يمكن للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) إنهاء الحماية التي تتمتع بها.

✓ حصلت على جنسية جديدة، ما يسمح لك بالحصول على حماية ويجعل الحماية الدولية التي منحتها لك فرنسا غير ضرورية.

✓ لم تعد لديك مخاوف في بلدك الأصل: يمكن أن يعتبر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بأنه لم تعد لديك مخاوف في بلدك الأصل، وبالنتيجة أن ينهي حمايتك، إذا:

– أقمت بشكل طوعي في بلدك الأصل؛

– تواصلت مع سلطات بلدك الأصل؛

– إن تبين أن هناك تديلاً هاماً ودائماً بشكل كاف في الظروف التي أدت إلى حصولك على الحماية.





- ✓ **بنود الاستثناء:** يقوم المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPA) بإنهاء حمايتك إن ثبت ارتكابك لجريمة ضد السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة خطيرة أو بسبب سلوك مضاد لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.
- ✓ **حضورك على الأراضي الوطنية يشكل تهديداً خطيراً على النظام العام أو على السلامة العامة أو على أمن الدولة.**
 - إن كنت حاصلًا على صفة اللاجئ، يتم إنهاء حمايتك عندما:
 - تكون هناك أسباب جدية لاعتبار أن وجودك في فرنسا يشكل تهديداً خطيراً على أمن الدولة؛
 - تمت إدانتك بقرار قطعي في فرنسا أو في بلد عضو في الاتحاد الأوروبي أو في ليشتنشتاين أو في سويسرا أو النرويج أو أيسلندا، إما بجريمة أو بجنحة تشكل عملاً إرهابياً أو يعاقب عليها القانون بعشرة أعوام سجن، ووجودك يشكل تهديداً خطيراً بالنسبة للمجتمع الفرنسي؛
 - إن كنت حاصلًا على الحماية الاحتياطية، يتم إنهاء حمايتك عندما يشكل وجودك على الأراضي الفرنسية تهديداً خطيراً على النظام العام أو على السلامة العامة أو على أمن الدولة.

ملحق: عناوين مفيدة

هذه القائمة ليست شاملة

فاكس : 01 58 68 18 99
<http://www.ofpra.gouv.fr/>

1. عناوين على لمستوى الوطني

■ هيئات

Cour nationale du droit d'asile (CNDA)
 (المحكمة الوطنية لحق اللجوء)، عنوان:
 35, rue Cuvier
 93 558 MONTREUIL-SOUS-BOIS Cedex
 هاتف: 01 48 10 40 00
 فاكس: 01 48 18 41 97
<http://www.commission-refugies.fr/>

Office français de protection des réfugiés et apatrides (OFPPA)
 (المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية)، عنوان:
 201, rue Carnot
 94 136 FONTENAY-SOUS-BOIS CEDEX
 هاتف : 01 58 68 10 10





(منظمة العفو الدولية - فرع فرنسا)، عنوان:

72-76, boulevard de la Villette

75 019 PARIS

فاكس: 01 53 38 55 00 / هاتف: 01 53 38 65 65

<http://www.amnesty.fr/>

Association Primo Lévi

(جمعية بريمو ليفي)، عنوان:

107, avenue Parmentier

75 011 PARIS

فاكس: 01 43 14 08 28 / هاتف: 01 43 14 88 50

<http://www.primolevi.asso.fr/>

Association d'accueil aux médecins et personnels de santé réfugiés en France (APSR)

(جمعية استقبال الأطباء والعاملين في المجال الصحي اللاجئين)

في فرنسا)، عنوان:

Hôpital Sainte Anne

(مستشفى سانت آن)

1, rue Cabanis

75 014 PARIS

فاكس: 01 53 80 28 19 / هاتف: 01 45 65 87 50

<http://www.apsr.asso.fr>

Comité d'aide exceptionnelle aux intellectuels réfugiés (CAEIR)

(لجنة المساعدة الاستثنائية للمفكرين اللاجئين)، عنوان:

43, rue Cambronne

75 015 PARIS

هاتف: 01 43 06 57 04 / هاتف: 01 43 06 93 02

Centre d'action sociale protestant (CASP)

(مركز العمل الاجتماعي البروتستانتي)، عنوان:

20, rue Santerre

75 012 PARIS

فاكس: 01 43 44 95 33 / هاتف: 01 53 33 87 50

<http://www.casp.asso.fr>

CIMADE - Service œcuménique d'entraide

(سيماد - الخدمة المسكونية للتعاون المشترك)، عنوان:

91 rue Oberkampf

75011 PARIS

فاكس: 01 45 56 08 59 / هاتف: 01 44 18 60 50

<http://www.cimade.org>

Comité médical pour les exilés (COMEDE)

(اللجنة الطبية للنازحين)، عنوان:

Hôpital de Bicêtre (مشفى بيسيتير)

78, rue du Général Leclerc

BP 31

94 272 LE KREMLIN BICÊTRE

Office français de l'immigration et de l'intégration (OFII)

(المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج)، عنوان:

44, rue Bargue

75 015 PARIS

هاتف: 01 53 69 53 70

فاكس: 01 53 69 53 69

<http://www.ofii.fr>

■ منظمات دولية

Haut-Commissariat des Nations-Unies pour les Réfugiés (HCR) Représentation en France

(المفوضية السامية للاجئين في الأمم المتحدة - ممثلها في

فرنسا) عنوان:

7, rue Henri Rochefort

75017 PARIS

هاتف: +33 (0)1 44 43 48 58

فاكس: +33(0)1 44 43 48 61

www.unhcr.fr/fr-fr

■ جمعيات

Association des chrétiens pour l'abolition de la torture (ACAT)

(جمعية المسيحيين لإنهاء التعذيب)، عنوان:

7, rue Georges Lardennois

75 019 PARIS

فاكس: 01 40 40 42 44 / هاتف: 01 40 40 42 43

<http://www.acatfrance.fr/>

Act'up

(جمعية أكت أب)، عنوان:

9, rue des Dunes

75 019 PARIS

هاتف: 01 75 42 81 25

<http://www.actupparis.org/>

ARDHIS

(جمعية أرديس)، عنوان:

Centre LGBT Paris-Île-de-France,

63, rue Beaubourg, 75003 Paris

هاتف: 01 43 57 21 47

<https://ardhis.org/WP3/>

Amnesty International - section française





75 018 PARIS
 فاكس: 01 56 55 51 21 / هاتف: 01 56 55 50 10
<http://www.ldh-france.org>

Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP)
 (حركة مناهضة العنصرية ومن أجل الصداقة بين الشعوب)،
 عنوان:
 43, boulevard Magenta
 75 010 PARIS
 هاتف: 01 40 40 90 98 / هاتف: 01 53 38 99 99
<https://www.mrap.fr/>

Secours catholique CEDRE
 (النجدة الكاثوليكية) عنوان:
 23, boulevard de la Commanderie
 75 019 PARIS
 فاكس: 01 48 33 79 70 / هاتف: 01 48 39 10 92
<http://www.secours-catholique.asso.fr>

Service national de la pastorale des migrants (SNPM)
 (المصلحة الوطنية لرعاية المهاجرين)، عنوان:
 58, avenue de Breteuil
 75007 PARIS tél : 01 73 36 69 47
<https://migrations.catholique.fr/>

2. عناوين محلية

■ النافذة الواحدة

AUVERGNE-RHONE-ALPES
 (مقاطعة أوفيرن رون ألب)
 • Isère (محافظة إيزير)
 12 Place de Verdun, 38000 Grenoble
 • Puy-de-Dôme (محافظة بوي دي دوم)
 18 Boulevard Desaix, 63000 Clermont-Ferrand
 • Rhône (محافظة رون)
 106 rue Pierre Corneille, 69003 Lyon

BOURGOGNE-FRANCHE-COMTE
 (مقاطعة بورغوني فرانش كونتي)
 • Côte-d'Or (محافظة كوت دور)
 51 rue de la Préfecture, 21041 Dijon
 • Doubs (محافظة دوب)
 8 bis rue Charles Nodier, 25035 Besançon
 • Saône-et-Loire (محافظة سون أي لوار)
 196 rue de Strasbourg, 71000 Mâcon

فاكس: 01 45 21 38 41 / هاتف: 01 45 21 39 32
<http://www.comede.org>

Croix rouge française
 (الصليب الأحمر الفرنسي)، عنوان:
 98 rue Didot,
 75694 Paris Cedex 14
 هاتف: 01 44 43 11 00
 فاكس: 01 44 43 11 01
<http://www.croix-rouge.fr>

Fédération des associations de soutien aux travailleurs immigrés (FASTI)
 (اتحاد جمعيات دعم العمال المهاجرين)، عنوان:
 58, rue des Amandiers
 75 020 PARIS
 فاكس: 01 58 53 58 43 / هاتف: 01 58 53 58 53
<http://www.fasti.org>

Forum réfugiés
 (جمعية منتدى اللاجئين)، عنوان:
 28, rue de la Baïsse - BP 1054
 69 612 VILLEURBANNE CEDEX
 هاتف: 04 72 97 05 81 / هاتف: 04 78 03 74 45
<http://www.forumrefugies.org>

France Terre d'Asile (FTDA)
 (جمعية فرنسا أرض لجوء)، عنوان:
 24, rue Marc Seguin
 75 018 PARIS
 فاكس: 01 53 04 02 40 / هاتف: 01 53 04 39 99
<http://www.france-terre-asile.org>

Groupe accueil solidarité (GAS)
 (مجموعة الاستقبال والتكافل)، عنوان:
 17, place Maurice Thorez
 94 800 VILLEJUIF
 فاكس: 01 42 11 09 91 / هاتف: 01 42 11 07 95
<http://www.gas.asso.fr/>

Groupe d'information et de soutien des immigrés (GISTI)
 (مجموعة إعلام و دعم المهاجرين)، عنوان:
 3, villa Marcès
 75 011 PARIS
 فاكس: 01 43 14 60 69 / هاتف: 01 43 14 60 66
<http://www.gisti.org>

Ligue des droits de l'homme (LDH)
 (رابطة حقوق الإنسان)، عنوان:
 138, rue Marcadet





NOUVELLE-AQUITAINE (مقاطعة نوفيل أكيتين)

- Gironde (محافظة جيروند)
2 esplanade Charles de Gaulle, 33000 Bordeaux
- Vienne (محافظة فيين)
Bâtiment Haussmann, Impasse des Ecosais,
86000 Poitiers
- Haute-Vienne (محافظة أوت فيين)
19 rue Cruveilhier, 87000 Limoges

OCCITANIE (مقاطعة أوسيتاني)

- Haute-Garonne (محافظة أوت غارون)
1 place Saint-Etienne, 31038 Toulouse
- Hérault (محافظة إيرولت)
34 place des Martyrs de la résistance, 34000
Montpellier

PROVENCE-ALPES-COTE D'AZUR

- (مقاطعة بروفانس كوت دازور)
- Alpes-Maritimes (محافظة الب ماريتيم)
17 bd du Mercantour 06200 Nice
 - Bouches-du-Rhône (محافظة بوش دي رون)
66 bis Rue Saint-Sébastien, 13006

PAYS-DE-LA-LOIRE (مقاطعة بايي دو لا لوار)

- Loire-Atlantique (محافظة لوار أتلانتيك)
6 quai Ceineray, 44035 Nantes
- Maine-et-Loire (مقاطعة مين إي لوار)
Place Michel Debré, 49934 Angers

OUTRE-MER (services « asile » des préfectures)

(مقاطعات ما وراء البحار- مصالح "اللجوء" في إدارات الشرطة)

- Martinique (محافظة المارتينيك)
Rue Victor Sévère, 972000 Fort-de-France
- Guadeloupe (محافظة غوادلوب)
Grand camp, Immeuble situé à côté de la SIG,
97139 Abymes
- Guyane (محافظة غويانا)
23 rue Arago, 97300 Cayenne
- La Réunion (محافظة لا ريونيون)
6 rue des Messageries, CS 51079 97404 Saint
Denis Cedex
- Mayotte (محافظة مايوت)
BP 979 97600 Mamoudzou.

■ Préfectures (إدارات الشرطة)

ALSACE (مقاطعة ألساس)

BRETAGNE (مقاطعة بروتاني)

- Ille-et-Vilaine (محافظة إيل إي فيلين)
3 av. de la Préfecture, 35026 Rennes

CENTRE (مقاطعة سنتر)

- Loiret (محافظة لوار إي)
181 rue de Bourgogne, 45042 Orléans

GRAND-EST (مقاطعة غراند إيست)

- Marne (محافظة مارن)
38 rue Carnot, 51036 Châlons-en-Champagne
- Moselle (محافظة موزيل)
9 rue de la Préfecture, 57000 Metz
- Bas-Rhin (محافظة با رين)
5 place de la République, 67073 Strasbourg
- Haut-Rhin (محافظة أو رين)
7 rue Bruat 68020 Colmar

HAUTS DE FRANCE (مقاطعة أو دو فرانس)

- Nord (محافظة نور)
12/14 rue Jean Sans Peur, 59039 Lille
- Oise (محافظة واز)
1 place de la Préfecture, 60000 Beauvais

ILE-DE-FRANCE (مقاطعة إيل دو فرانس)

- Paris (محافظة باريس)
92 boulevard Ney, 75018 Paris
- Seine-et-Marne (محافظة سين إي مارن)
12 rue des Saints Pères, 77000 Melun
- Yvelines (محافظة إيفلين)
1 rue Jean Houdon, 78000 Versailles
- Essonne (محافظة إيسون)
Boulevard de France, 91000 Evry
- Hauts-de-Seine (محافظة أو دو سين)
167-177 avenue Joliot Curie, 92000 Nanterre
- Seine-Saint-Denis (محافظة سين سان دوني)
13 rue Marguerite Yourcenar, 93000 Bobigny
- Val-de-Marne (محافظة فال دو مارن)
13/15 rue Claude Nicolas Ledoux, 94000 Créteil
- Val-d'Oise (محافظة فال دواز)
5 avenue Bernard Hirsch, 95010 Cergy-
Pontoise

NORMANDIE (مقاطعة نورماندي)

- Calvados (محافظة كالفادوس)
Rue Daniel Huet, 14038 Caen
- Seine-Maritime (محافظة سين ماريتيم)
7 place de la Madeleine, 76000 Rouen





CENTRE (مقاطعة سنتر)

- Loiret (محافظة لواراي)
181, rue de Bourgogne, 45 042 Orléans
- Cher (محافظة شير)
Place Marcel Plaisant, 18 000 Bourges
- Eure-et-Loir (محافظة أور أي لوار)
Place de la République, 28 000 Chartres
- Indre (محافظة أندر)
Place de la Victoire et des Alliés,
36 000 Châteauroux
- Indre-et-Loire (محافظة أندر أي لوار)
15, rue Bernard Palissy, 37 925 Tours
- Loir-et-Cher (محافظة لوار أي شير)
Place de la république, 41 000 Blois

CHAMPAGNE-ARDENNE (مقاطعة شامباني أردن)

- Ardennes (محافظة أردن)
Esplanade du Palais de Justice,
08 000 Charleville-Mézières
- Aube (محافظة أوب)
2, rue Pierre Labonde, 10 000 Troyes
- Haute-Marne (محافظة أوت مارن)
89, rue Victoire de la Marne,
52 011 Chaumont
- Marne (محافظة مارن)
38, rue Carnot,
51 036 Châlons-en-Champagne

FRANCHE-COMTE (مقاطعة فرانش كومتي)

- Doubs (محافظة دوب)
8, bis Rue Charles Nodier, 2 5035 Besançon
- Jura (محافظة جورا)
8, rue de la Préfecture, 3 9000 Lons-le-Saunier
- Haute-Saône (محافظة أوت سون)
1, rue de la Préfecture, 70 013 Vesoul
- Territoire de Belfort (محافظة تيريتوار بيلفور)
Place de la République, 90 000 Belfort

GUADELOUPE (مقاطعة ألزاس)

- Palais d'Orléans, Rue Lardenoy,
97 109 Basse-Terre 97109, Guadeloupe

ILE-DE-FRANCE (مقاطعة إيل دو فرانس)

- Paris (محافظة باريس)
92, boulevard Ney, 75 018 Paris

- Haut-Rhin (محافظة أو رين)
7, rue Bruat, 68 020 Colmar
- Bas-Rhin (محافظة با رين)
5, place de la République, 67 073 Strasbourg

AQUITAINE (مقاطعة أكييتين)

- Gironde (محافظة جيرون)
2, esplanade Charles de Gaulle,
33 000 Bordeaux
- Dordogne (محافظة دوردوني)
2, rue Paul Louis Courier, 24 000 Périgueux
- Landes (محافظة لاند)
24, rue Victor Hugo, 40 021 Mont-de-Marsan
- Lot-et-Garonne (محافظة لوت إي غارون)
Place de Verdun, 47 920 Agen
- Pyrénées-Atlantiques (محافظة بيرينيه أتلانتيك)
2, rue du maréchal Joffre, 64 021 Pau

AUVERGNE (مقاطعة أوفيرن)

- Puy-de-Dôme (محافظة بوي دو دوم)
18, boulevard Desaix,
63 000 Clermont-Ferrand
- Allier (محافظة أليي)
2, rue Michel de l'Hospital, 03 000 Moulins
- Cantal (محافظة كانتال)
2, cours Monthyon, 15 000 Aurillac
- Haute-Loire (محافظة أوت لوار)
6, avenue du Général de Gaulle
43 000 Le Puy-en-Velay

BOURGOGNE (مقاطعة بورغوني)

- Saône-et-Loire (محافظة سون إي لوار)
196, rue de Strasbourg, 71 000 Mâcon
 - Nièvre (محافظة نيفير)
40, rue de la Préfecture, 58 000 Nevers
- Yonne (محافظة يون)
Place de la Préfecture, 89 000 Auxerre
- Côte d'Or (محافظة كوت دور)
53, rue de la Préfecture, 21 041 Dijon

BRETAGNE (مقاطعة بروتاني)

- Ille-et-Vilaine (محافظة إيل أي فيلان)
3, avenue de la Préfecture, 35 026 Rennes
- Côtes d'Armor (محافظة كوت دارمور)
1, place Général de Gaulle, 22 000 Saint-Brieuc
- Finistère (محافظة فينيستير)
42, boulevard Dupleix, 29 000 Quimper
- Morbihan (محافظة موربيهان)
24, place de la République, 56 000 Vannes





- Meurthe-et-Moselle (محافظة مورت إي موزيل)
1, rue Préfet Claude Erignac, 54 000 Nancy
- Vosges (محافظة فوج)
Place Foch, 88 026 Epinal

MIDI-PYRENEES (مقاطعة ميدي بيرينيه)

- Haute-Garonne (محافظة أوت غارون)
1, place Saint-Étienne, 31 038 Toulouse
- Ariège (محافظة أرييج)
2, rue de la préfecture Préfet Claude Erignac,
09 000 Foix
- Aveyron (محافظة أفيرون)
7, place Général de Gaulle, 12 000 Rodez
- Gers (محافظة جيرس)
7, rue Arnaud de Moles, 32 000 Auch
- Lot (محافظة لو)
Cité Bessières, Rue Pierre Mendès France,
46000 Cahors
- Hautes-Pyrénées (محافظة أوت بيرينيه)
Place du Général de Gaulle, 65 000 Tarbes
- Tarn (محافظة تارن)
Place de la Préfecture, 81 013 Albi
- Tarn-et-Garonne (محافظة تارن إي غارون)
2, allée de l'Empereur, 82 013 Montauban

NORD-PAS-DE-CALAIS (مقاطعة نور با دكاليه)

- Nord (محافظة نور)
12/14, rue Jean sans Peur, 59 039 Lille
- Pas-de-Calais (محافظة بادكاليه)
9, esplanade Jacques Vendroux, 62 100 Calais

BASSE-NORMANDIE (مقاطعة باس نورماندي)

- Calvados (محافظة كالفادوس)
Rue Daniel Huet, 14 038 Caen cedex 09
- Manche (محافظة مانش)
Place de la Préfecture, 50 002 Saint-Lô
- Orne (محافظة أورن)
39, rue Saint-Blaise, 61 018 Alençon

HAUTE-NORMANDIE (مقاطعة أوت نورماندي)

- Seine-Maritime (محافظة سين ماريتيم)
7, place de la Madeleine, 76 000 Rouen
- Eure (محافظة أور)
Boulevard Georges Chauvin, 27 000 Evreux

PAYS DE LOIRE (مقاطعة بايي دو لا لوار)

- Loire-Atlantique (محافظة لوار أتلانتيك)
6, quai Ceineray, 44 035 Nantes

- Seine-et-Marne (محافظة سين إي مارن)
12, rue des Saints Pères, 77 000 Melun
- Yvelines (محافظة إيفلين)
1, rue Jean Houdon, 78 000 Versailles
- Essonne (محافظة إيسون)
Boulevard de France, 91 000 Evry
- Hauts-de-Seine (محافظة أو دو سين)
167-177, avenue Frédéric et Irène Joliot
Curie, 92 000 Nanterre
- Seine-Saint-Denis (محافظة سين سان دوني)
1, esplanade Jean Moulin, 93 007 Bobigny
- Val-de-Marne (محافظة فال دو مارن)
21-29, avenue du Général De Gaulle,
94 038 Créteil cedex
- Val d'Oise (محافظة فال دواز)
5, avenue Bernard Hirsch, 95 010 Cergy-
Pontoise

LANGUEDOC-ROUSSILLON

- (مقاطعة لانغ دوغ روسيون)
- Hérault (محافظة إيرولت)
34, place des Martyrs de la résistance, 34
000 Montpellier
- Aude (محافظة أود)
52, rue Jean Bringer,
11 000 Carcassonne
- Gard (محافظة غارد)
10, avenue Feuchères, 30 000 Nîmes
- Lozère (محافظة لوزير)
rue du faubourg Montbel,
48 005 Mende
- Pyrénées-Orientales (محافظة بيرينيه أوريانتال)
120, avenue Emile Roudayre, 66 000
Perpignan

LIMOUSIN (مقاطعة ليموزان)

- Corrèze (محافظة كوريز)
1, rue Souham, 19 000 Tulle
- Creuse (محافظة كروز)
4, place Louis Lacrocq, 23 000 Guéret
- Haute-Vienne (محافظة أوت فيين)
1, rue de la Préfecture,
87 000 Limoges

LORRAINE (مقاطعة لورين)

- Moselle (محافظة موزيل)
9, place de la Préfecture
570 00 Metz
- Meuse (محافظة موز)
40, rue du Bourg, 55 000 Bar-le-Duc





- Haute-Savoie (محافظة أوت سافوا)
Rue Louis Revon, 74 000 Annecy
- Rhône (محافظة رون)
106, rue Pierre Corneille, 69 003 Lyon
- Ain (محافظة إين)
4,5 avenue Alsace Lorraine, 01 012 Bourg en Bresse
- Ardèche (محافظة أريش)
5, rue pierre Filliat, 07 000 Privas
- Drôme (محافظة دروم)
3, boulevard Vauban, 26 000 Valence
- Loire (محافظة لوار)
2, rue Charles de Gaulle, 42 022 Saint-Etienne

■ **Directions territoriales de l'Office français de l'immigration et de l'intégration (OFII), الإدارات الإقليمية للمكتب الفرنسي للهجرة والاندماج**

Direction centrale
(الإدارة المركزية)، عنوان:
44, rue Bargue
75 732 Paris Cedex 15
هاتف: 01 53 69 53 70

Amiens (02, 60, 80) (مدينة أميان)
عنوان: 275, rue Jules Barni – Bât. D
80 000 Amiens
هاتف: 03 22 91 28 99 / amiens@ofii.fr

Besançon (25, 70, 39, 90) (مدينة بيزانسون)
عنوان: 3, avenue de la Gare d'Eau
25 000 Besançon
هاتف: 03 81 25 14 39 / besancon@ofii.fr

Bobigny (93) (مدينة بوبيني)
عنوان: 13, rue Marguerite Yourcenar
93 000 Bobigny
هاتف: 01 49 72 54 00 / Seine-saint-denis@ofii.fr

Bordeaux (24, 33, 40, 47,6 4) (مدينة بوردو)
عنوان: 55, rue Saint Sernin
33 002 Bordeaux Cedex
هاتف: 05 57 14 23 00 / bordeaux@ofii.fr
Caen (14, 50, 61) (مدينة كاون)
عنوان: Rue Daniel Huet
14 038 Caen Cedex 9

- Vendée (محافظة فوندي)
29, rue Dellile, 85 009 La Roche-sur-Yon
- Maine-et-Loire (محافظة ماين إي لوار)
Place Michel Debré, 49 934 Angers
- Mayenne (محافظة مايين)
46, rue Mazagran, 53 015 Laval
- Sarthe (محافظة سارت)
Place Aristide Briand, 72 041 Le Mans
- PICARDIE (مقاطعة بيكاردي)
- Oise (محافظة واز)
1, place de la Préfecture, 60 000 Beauvais
- Aisne (محافظة إين)
27, rue Paul Doumer, 02 000 Laon
- Somme (محافظة سوم)
51, rue de la République, 80 000 Amiens

- POITOU-CHARENTES (مقاطعة بواتو شارونت)
- Charente (محافظة شارونت)
7-9, rue de la Préfecture, 16 023 Angoulême
- Charente-Maritime (محافظة شارونت ماريتيم)
38, rue Réaumur, 17 000 La Rochelle
- Deux-Sèvres (محافظة دو سيفر)
4, rue Duguesclin, 79 099 Niort
- Vienne (محافظة فيين)
7, place Aristide Briand, 86 000 Poitiers

- PROVENCE-ALPES-COTE-D'AZUR (مقاطعة بروفانس ألب كوت دازور)
- Bouches-du-Rhône (محافظة بوش دي رون)
66 bis, rue Saint-Sébastien, 13 006 Marseille
- Vaucluse (محافظة فوكلوز)
28, boulevard Limbert, 84 000 Avignon
- Alpes-Maritimes (محافظة ألب ماريتيم)
147, boulevard du Mercantour, 06 200 Nice
- Alpes-de-Haute-Provence (محافظة نلب دو أوت بروفانس)
Avenue Demontzey, 04 002 Digne les Bains
- Hautes-Alpes (محافظة أوت ألب)
28, rue Saint-Arey, 05 000 Gap
- Var (محافظة فار)
Boulevard du 112e régiment d'infanterie,
83 070 Toulon

- RHONE-ALPES (مقاطعة رون ألب)
- Isère (محافظة إيزير)
12, place de Verdun, 38 000 Grenoble
- Savoie (محافظة سافوا)
Château des Ducs de Savoie,
73 018 Chambéry





Lyon (01, 07, 26, 42, 69) :عنوان (مدينة ليون)، عنوان: 7, rue Quivogne 69 286 Lyon Cedex 02 04 72 77 15 40 / هاتف: Lyon@ofii.fr	02 31 86 57 98 / هاتف: Caen@ofii.fr
Marseille (13, 20, 04, 05, 83, 84) :عنوان (مدينة مارسيليا)، عنوان: 61, boulevard Rabatau 13 295 Marseille Cedex 08 04 91 32 53 60 / هاتف: Marseille@ofii.fr	Cayenne (973) (مدينة كايان) عنوان: 17/19, rue Lalouette BP 245 97 325 Cayenne 05 94 37 87 00 / هاتف: cayenne@ofii.fr
Antenne Mayotte OFII (976) :عنوان (فرع مايوت لمكتب الأوفي)، عنوان: N15 Espace Corallium, RN1 – CS 80058 Kaweni, 97 600 Mamoudzou 02 069 62 23 54 / هاتف: mayotte@ofii.fr	Cergy (95) :عنوان (مدينة سيرجي)، عنوان: Immeuble « Ordinal » Rue des Chauffours, 95 002 Cergy Pontoise Cedex 01 34 20 20 30 / هاتف: cergy@ofii.fr
Melun (77) :عنوان (مدينة مولان)، عنوان: 2 bis, avenue Jean Jaurès 77 000 Melun 01 78 49 20 00 / هاتف: Melun@ofii.fr	Clermont-Ferrand (03, 15, 63, 43) :عنوان (مدينة كليرمون فيران)، عنوان: 1, rue Assas 63 033 Clermont Ferrand 04 73 98 61 34 / هاتف: Clermont-ferrand@ofii.fr
Metz (54, 55, 57, 88) :عنوان (مدينة ميتز)، عنوان: 2, rue Lafayette 57 000 Metz 03 87 66 64 98 / هاتف: metz@ofii.fr	Créteil (91, 94) :عنوان (مدينة كريتي)، عنوان: 13/15, rue Claude Nicolas Ledoux 94 000 Créteil 01 41 94 69 30 / هاتف: creteil@ofii.fr
Montpellier (30, 34, 48, 66) :عنوان (مدينة مونتلبليه)، عنوان: Le Régent - 4, rue Jules Ferry 34 000 Montpellier 04 99 77 25 50 / هاتف: montpellier@ofii.fr	Dijon (21, 58, 71, 89) :عنوان (مدينة ديجون)، عنوان: Cité administrative Dampierre 6, rue du Chancelier de l'Hospital 21 000 Dijon 03 80 30 32 30 / هاتف: dijon@ofii.fr
Montrouge (92, 78) :عنوان (مدينة مونروج)، عنوان: 221, avenue Pierre Brossolette 92 120 Montrouge 01 41 17 73 00 / هاتف: montrouge@ofii.fr	Grenoble (74, 38, 73) :عنوان (مدينة غرونوبل)، عنوان: Parc Alliance - 76, rue des Alliés 38 100 Grenoble 04 76 40 95 45 / هاتف: grenoble@ofii.fr
Nantes (44, 53, 49, 72, 85) :عنوان (مدينة نانت)، عنوان: 93 bis, rue de la Commune de 1871 44 400 Rezé 02 51 72 79 39 / هاتف: nantes@ofii.fr	Lille (59, 62) :عنوان (مدينة ليل)، عنوان: 2, rue de Tenremonde 59 000 Lille 03 20 99 98 60 / هاتف: lille@ofii.fr
Nice (06)	Limoges (23, 19, 87) :عنوان (مدينة ليموج)، عنوان: 19, rue Cruveihier 87 000 Limoges 05 55 11 01 10 / هاتف: limoges@ofii.fr





15, place de la Verrerie
76 100 Rouen
02 32 18 09 94 : هاتف / rouen@ofii.fr

Strasbourg (67,68)
(مدينة ستراسبورغ)، عنوان:
4, rue Gustave Doré - CS 80115
67 069 Strasbourg Cedex
03 88 23 30 20 : هاتف / strasbourg@ofii.fr

Toulouse (09, 12, 19, 23, 32, 31, 65, 87, 46, 81, 82)
(مدينة تولوز)، عنوان:
7, rue Arthur Rimbaud, CS 40310
31 203 Toulouse Cedex2
05 34 41 72 20 : هاتف / toulouse@ofii.fr

(مدينة نيس)، عنوان:
Immeuble SPACE- Bât. B
11, rue des Grenouillères
06 200 Nice
04 92 29 49 00 : هاتف / nice@ofii.fr

Orléans (18, 28, 36, 37, 45, 41)
(مدينة أورليان)، عنوان:
4, rue de Patay
45 000 Orléans
02 38 52 00 34 : هاتف / orleans@ofii.fr

Paris (75)
(مدينة باريس)، عنوان:
48, rue de la Roquette
75 11 Paris
01 55 28 19 40 : هاتف / paris@ofii.fr

Pointe-à-Pitre (971, 972)
(بوانت آ بيتر)، عنوان:
Immeuble Piazza - Boulevard Chanzy
97 110 Pointe à Pitre
05 90 90 01 83 : هاتف / guadeloupe@ofii.fr

Poitiers (16, 17, 79, 86)
(مدينة بواتييه)، عنوان:
86, avenue du 8 Mai 1945
86 000 POITIERS
05 49 62 65 70 : هاتف / reims@ofii.fr

Reims (08, 10, 51, 52)
(مدينة ريمس)، عنوان:
26/28, rue Buirette
51 100 Reims
03 26 36 97 29 : هاتف / reims@ofii.fr

Rennes (22, 29, 35, 56)
(مدينة رين)، عنوان:
8, rue Jean Julien Lemordant
35 000 Rennes
02 99 22 98 60 : هاتف / rennes@ofii.fr

La Réunion (974)
(مقاطعة لا ريونيون)، عنوان:
Préfecture de la Réunion, Place du Barachois
97 405 Saint Denis Cedex
02 62 40 75 69 : هاتف / ofii-reunion@ofii.fr

Rouen (27,76)
(مدينة روان)، عنوان:
Immeuble Montmorency 1



